

# تدرج قواعد القانون الدولي العام

د. وائل أحمد علام

مساعد العميد - كلية القانون

أستاذ القانون الدولي العام

كلية القانون - جامعة الشارقة



## ملخص

يوجد في كل نظام قانوني داخلي تدرج بين قواعده؛ فتسبق بعض القواعد غيرها في التطبيق. ومع ذلك، لا يوجد نظام عام للتدرج بين قواعد القانون الدولي حيث لا يوجد دستور رسمي، ولا يوجد مشرع مركزي، كما أن المصادر التي تثبتق منها القواعد منظمة على نحو أفضى. ولهذا تبحث هذه الدراسة في العلاقات بين قواعد القانون الدولي العام بهدف الوصول إلى نوع من التدرج أو الترتيب فيما بينها. ولاشك أن وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي هو أمر مهم ولا غنى عنه، فبالإضافة إلى أنه يُعبر عن وجود قواعد دولية أكثر أهمية من غيرها، فإنه ضروري للتوقع القانوني حيث يُمكن للدول والمنظمات الدولية أن تعرف أى القواعد تنطبق على تصرفاتها وأفعالها، كما أنه أيضاً لازم بالنسبة للقاضي الدولي ليعرف أى القواعد أولى بالتطبيق على النزاع المعروض أمامه.



## *Abstract*

In each legal system, there is hierarchy between its rules; this means some rules precede other rules in the application. However, there is no general system of hierarchy of norms of international law. This is because there is no formal constitution, there is no central legislator, and sources of international law are organized on horizontal manner. This study examines the relationship between the rules of public international law in order to reach a kind of hierarchy or arrangement between them. There is no doubt that the presence of hierarchy of norms of international law is important and indispensable. It reflects the existences of some international rules are more important than others. It is necessary to anticipate the legal rule which can be applied. This is important to States and international organizations to know which rules can be applied regarding to their actions. It is also necessary for the international judge to know which rules have the priority in application regarding to the international disputes.



## مقدمة

يوجد في كل نظام قانوني داخلي تدرج بين قواعده؛ فتسبق بعض القواعد غيرها في التطبيق. وهذا التدرج تُمليه طبيعة القواعد نفسها، حيث إنها ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية، كما أنها لا تصدر من جهة واحدة.

وإذا كان الأمر بهذا الوضوح والتحديد في أنظمة القانون الداخلية، فإن الأمر مختلف في إطار القانون الدولي، حيث لا يوجد دستور رسمي، ولا يوجد مشرع مركزي، كما أن المصادر التي تُستمد منها القواعد منظمة على نحو أفقى، ولهذا لا يوجد نظام عام للتدرج بين قواعد القانون الدولي.

## تحديد مشكلة الدراسة

يعنى عدم وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي أن تكون لكل القواعد الدولية القوة الإلزامية نفسها بصرف النظر عن مصدرها، ومن ثم، عند وجود تعارض فيما بينها، لا يوجد ما يُعطى إحداها أولوية على الأخرى. ويؤدى هذا الأمر إلى مشاكل عملية كثيرة، وذلك لأنه يجوز لشخص دولي (دولة أو منظمة دولية) أن يتمسك بتطبيق قاعدة دولية، بينما يتمسك شخص دولي آخر بقاعدة دولية متعارضة مع القاعدة السابقة؛ ففي مثل هذه الحالة، يثور التساؤل حول أية القاعدتين لها الأولوية في التطبيق؟

## أهمية موضوع الدراسة

تبحث هذه الدراسة في العلاقات بين قواعد القانون الدولي العام بهدف الوصول إلى نوع من التدرج أو الترتيب فيما بينها. ولاشك في أن وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي هو أمر مهم ولا غنى عنه، فبالإضافة إلى أنه يُعبر عن وجود قواعد دولية أكثر أهمية من غيرها، فإنه ضرورى للتوقع القانوني، حيث يُمكن للدول والمنظمات الدولية أن تعرف أى القواعد تنطبق على تصرفاتها وأفعالها، كما أنه أيضاً لازم بالنسبة للقاضى الدولي ليعرف أى القواعد أولى بالتطبيق على النزاع المعروض أمامه.



## تقسيم:

يمكن التعرف على التدرج بين القواعد الدولية من خلال بحث علاقات بعضها ببعض؛ فتبحث أولاً العلاقة بين القواعد الواردة في مصادر القانون الدولي، ثم نبحت العلاقة بين القواعد التي تُعبر عن الأخلاق الدولية والمصالح العليا للمجتمع الدولي (القواعد الآمرة) وغيرها من القواعد، وأخيراً نبحت العلاقة بين القواعد الصادرة في إطار المنظمات الدولية. وفي ضوء ما سبق، نعرض لتدرج قواعد القانون الدولي العام من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول:** تمتع قواعد القانون الدولي العام بذات القيمة القانونية (المبدأ العام)

**المبحث الثاني:** التدرج بين مصادر القانون الدولي في الممارسة الدولية

**المبحث الثالث:** التدرج بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد الدولية

**المبحث الرابع:** التدرج في إطار المنظمات الدولية

### المبحث الأول

**تمتع قواعد القانون الدولي العام بذات القيمة القانونية**

**(المبدأ العام)**

#### المقصود بقواعد القانون الدولي

تتمثل القاعدة الدولية في جملة - أو عدة جمل - ترد في مصدر للقانون الدولي العام، وتُقرر أمراً معيناً. وعلى ذلك، فلكي تُعتبر القاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فإنه يجب أن ترد هذه القاعدة في أحد مصادر القانون الدولي العام.

وقد ورد ذكر مصادر القانون الدولي العام - بصفة عامة - في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أن «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،



(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.»

ويلاحظ على هذا النص أنه يذكر المصادر الأصلية دون أى تدرج فيما بينها. ومن ثم، يثور التساؤل: هل عدم ذكر التدرج في نص المادة 1/38 كان أمراً مقصوداً، أم أنه أمر غفل عنه واضع النص لعدم معرفتهم بفكرة التدرج بين القواعد الدولية؟ كذلك في ضوء عدم وجود تدرج في المادة 1/38، يثور تساؤل آخر؛ وهو: هل العرف والمعاهدة (المصدران الأساسيان للقواعد الدولية) متساويان في القيمة القانونية؟ وتتمثل أهمية هذين التساؤلين في أنه من خلال الإجابة عليهما يمكن وضع مبدأ عام بشأن تساوى القيمة القانونية لقواعد القانون الدولي العام.

### أولاً: عدم وجود تدرج بين المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

لا يعنى الترتيب الوارد في المادة 1/38 من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية التدرج أو الأولوية في التطبيق بين المصادر، وهذا واضح وظاهر من صياغة المادة، فهذه المصادر تم ذكرها على نحو أفضى، وليس على نحو رأسى؛ فالنص لا يذكر - مثلاً - أنه في حالة عدم وجود المعاهدة يتم اللجوء إلى العرف. 1 وعلى ذلك، فإنه وفقاً لهذا النص، لا يوجد تدرج بين القواعد الواردة في المصادر الأصلية الثلاثة (المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون).

ولا يمكن إرجاع غياب مفهوم التدرج بين قواعد القانون الدولي العام في المادة 1/38 إلى عدم معرفة هذا المفهوم عند وضع النص. ففي واقع الأمر، لم يكن مفهوم التدرج بين مصادر القانون الدولي العام مفهوماً مجهولاً عند وضع النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية. فقد كانت هناك محاولات سابقة لوضع هذا التدرج؛ من ذلك:

1 - عدت المادة السابعة من اتفاقية لاهى الثانية عشرة - الموقعة في 18 أكتوبر 1907 والخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم - مصادر القانون الدولي، بتقريرها أنه إذا كانت هناك معاهدة سارية تحكم النزاع المعروض وجب تطبيقها، فإذا لم توجد، طبقت المحكمة قواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام (العرف)، فإن لم توجد، فصلت المحكمة وفقاً للمبادئ

1 - يلاحظ أن أنظمة القانون الداخلية تأخذ بالترتيب الرأسى في الرجوع للمصادر؛ فعلى سبيل المثال، تنص المادة الأولى من القانون المدنى المصرى على أن: ”(1) تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. (2) فإذا لم يوجد نص تشريعى يُمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة.“

العامة للعدالة والإنصاف.<sup>2</sup> وهذا يعني أنه كان يوجد نص قانوني سابق لمحكمة دولية يأخذ بفكرة التدرج؛ فيلزم المحكمة باللجوء أولاً إلى المعاهدة، وفي حالة عدم وجودها، يتم اللجوء إلى العرف، فإن لم يوجد، فللمبادئ العامة.<sup>3</sup>

2 - تمت مناقشة فكرة التتابع أو الترتيب في التطبيق بين المصادر عند وضع المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.<sup>4</sup> فلجنة الفقهاء - التي أعدت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام 1920 - نصت في مشروعها على أن البنود المذكورة في الفقرة الأولى للمادة 38 تُطبق على نحو متتال *en ordre successif*. غير أنه رُئي - فيما بعد - حذف كلمات على نحو متتال *en ordre successif*.<sup>5</sup>

ومفاد ما تقدم، أن مفهوم التدرج بين مصادر القانون الدولي كان معروفاً عند وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن هذا النظام لم يأخذ بهذا المفهوم، وصدر نص المادة 38 دون وضع أي تدرج أو أولوية بين المصادر الأصلية. وعلى ذلك، يُمكن القول بأن عدم وضع تدرج بين المصادر كان أمراً مقصوداً من جانب واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويترتب على عدم وجود تدرج بين المصادر، أن تكون لكل القواعد الواردة في هذه المصادر القوة الإلزامية نفسها. فالقاعدة الواردة في معاهدة والقاعدة العرفية والقاعدة التي تتضمن مبدأ عاماً للقانون كلها متساوية في القيمة القانونية. كذلك، فإن القاعدة الواردة في معاهدة دولية، والقاعدة العرفية، الموجودتين في إطار منظمة عالمية، لهما القيمة القانونية نفسها التي للقاعدة الواردة في



2 - د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص 178: "ولقد عدت المادة السابعة من معاهدة لاهاي الثانية عشرة - الموقعة في 18 أكتوبر 1907 والخاصة بإنشاء محكمة دولية للفنائم - مصادر القانون الدولي، بتقريرها أنه إذا كانت هناك معاهدة سارية تحكم النزاع المعروض وجب تطبيقها، فإذا لم توجد طبقت المحكمة قواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام - العرف - فإن لم توجد فصلت المحكمة وفقاً للمبادئ العامة للعدالة والإنصاف."

3 - د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، 2001، ص 55: "غير أن قيمة هذا النص بقيت نظرية صرفة وذلك لأن اتفاقية لاهاي الثانية عشرة لم تصدق الدول عليها وبالتالي لم تصبح جزءاً من القانون الدولي الوضعي."

4 - المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تم نقلها حرفياً عن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

5 - تم حذف هذه الكلمات من قبل اللجنة الفرعية للجنة الثالثة في الجمعية العامة لعصبة الأمم، وليس من الواضح، ما إذا كان هذا الحذف بسبب أن فكرة التوالى في التطبيق هي فكرة خاطئة، أم لأن الفكرة كانت صحيحة على نحو واضح جداً لدرجة أنه لا داعي للنص عليها. انظر:

Michael Akehurst, *The Hierarchy of the Sources of International Law*, *The British Yearbook of International Law*, 1974-1975, vol. 47, p. 274.



معاهدة دولية، والقاعدة العرفية، الموجودتين في إطار منظمة إقليمية. وكذلك، القاعدة الواردة في معاهدة دولية عقدها رؤساء الدول لها القيمة القانونية نفسها التي للقاعدة الواردة في معاهدة دولية عقدها مندوبون عن الدولة (كوزراء الخارجية مثلاً).

### سبب عدم وجود تدرج هرمي بين المصادر الأصلية

يرجع سبب وجود تدرج بين القواعد القانونية في أنظمة القانون الداخلية إلى تعدد الأجهزة المختصة بوضع القواعد ووجود تدرج فيما بينها، الأمر الذي يستتبع وجود تدرج في القواعد؛ فالقاعدة الصادرة من مصدر أعلى تسمو على القاعدة الصادرة من مصدر أدنى. ولذلك نجد القاعدة الواردة في الدستور (الصادر عن الجمعية التأسيسية) تسمو على القاعدة الواردة في القانون (الصادر عن البرلمان)، وهذه الأخيرة تسمو على القاعدة الواردة في اللائحة (الصادرة عن السلطة التنفيذية). كذلك يرجع سبب وجود تدرج بين القواعد القانونية الداخلية إلى وجود نص تشريعي يضع تدرجاً بين مصادر القانون؛ فبالنسبة لأنظمة القانون المدني (The Civil Law)، تكون للقاعدة الواردة في التشريع الأولوية على القاعدة العرفية.<sup>6</sup> وفي أنظمة القانون العام (The Common Law) التي تأخذ بنظام السوابق القضائية (The Case Law) نجد أن القاعدة القانونية التي تُقررها محكمة أعلى تسمو على القواعد التي تُقررها المحاكم الأدنى درجة.<sup>7</sup>



والأمر مختلف في القانون الدولي، فمبدأ القاعدة الصادرة من المصدر الأعلى تسمو على القاعدة الصادرة من مصدر أدنى *lex superior derogate inferiori* لا يمكن – بصفة عامة – إعماله، وذلك لأنه لا يوجد تدرج بين الجهات التي تصدر عنها القواعد الدولية؛ فالدول (الصانع الأساسي للقانون الدولي) متساوية في السيادة ولا تعلوها أية جهة أخرى. كذلك لا يوجد

6 - تنص المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية الإماراتي (رقم 1985/5) على أن "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها. ولا مساع للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة. فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية. على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة. فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العرف خاصاً بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة."

7 - وبالنسبة للفقهاء الإسلاميين، فإنه يضع تدرجاً بين الأحكام الضرورية والأحكام الحاجية والأحكام التحسينية بحيث أنه لا يُراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي، ولا يُراعى حكم حاجي إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري. انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ص 197 - 210.

في المجتمع الدولي دستور موحد أو مشرع مركزي. وأخيراً، لا يوجد عرف دولي أو نص في معاهدة شارعة يُقرر وجود تدرج بين القواعد الدولية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن القانون الدولي يتأسس على سيادة الدول ورضائها الالتزام بأحكامه<sup>8</sup>؛ ولذلك يوصف القانون الدولي بأنه قانون رضائي تقوم الدول بوضع قواعده عن طريق الاتفاقات الدولية أو عن طريق العرف الذي تتواتر الدول على اتباعه؛ وفي هذا تقول المحكمة الدائمة للعدل الدولي: "إن القانون الدولي يُنظم العلاقات بين الدول المستقلة، وأساسه الإرادة الحرة لهذه الدول، المقررة في الاتفاقيات الدولية أو في العرف المجمع عليه."<sup>9</sup>

وبناء على ما سبق، فإنه إذا كانت جميع قواعد القانون الدولي - باستثناء القواعد الآمرة - تُستمد من مصدر واحد؛ وهورضا الدولة - الصريح (المعاهدة) أو الضمني (العرف) - فإنه من المفترض أن تكون لها القيمة القانونية نفسها، وألا يوجد بينها أي تدرج.

## ثانياً: المفاضلة بين المعاهدة والعرف

تمثل المعاهدة والعرف المصدرين الأساسيين للقانون الدولي؛ فكلاهما مؤسس على موافقة الدول. ويُعد العرف المصدر الأقدم للقانون الدولي، فأغلبية قواعد القانون الدولي ذات أصل عرفي أو ترجع إليه. في المقابل، فإن المعاهدات - لاسيما متعددة الأطراف - تلعب دوراً كبيراً في وضع القواعد المنظمة للعلاقات الدولية. وقد أشار معهد القانون الدولي إلى العلاقة المتبادلة بين المعاهدة والعرف؛ فذكر: «تشكل المعاهدة والعرف مصدرين متميزين ومتداخلين للقانون الدولي. فالقاعدة المستمدة من أي من هذين المصدرين يمكن أن تؤثر على محتوى وتفسير القواعد



8 - نظراً لأن قواعد القانون الدولي لم تنشأ عن طريق سلطة عليا تلو مخاطبين بها، كما هو الوضع في القانون الداخلي، فإنه اختلف اختلافاً كبيراً في أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي. ويمكن رد هذا الخلاف إلى مدرستين متعارضتين: أولاً: المدرسة الإرادية التي ترى أن الإرادة الإنسانية هي التي تنشأ القانون، ومن ثم، فعلى حد قول جان جاك روسو إن القانون هو تعبير عن رغبة المجتمع، وعلى ذلك فإن أساس القانون الداخلي هو إرادة المواطنين، وأساس القانون الدولي هو إرادة الدول. ثانياً: المدرسة الموضوعية التي ترى البحث في أساس الإلزام للقانون الدولي خارج نطاق إرادة الدولة. وفي الواقع، يتأثر القانون الدولي - بصفة أساسية - بأفكار المدرسة الإرادية التي ترى أن أساس الالتزام به هو: رضا الدول الصريح (المعاهدات) أو الضمني (العرف).

9 - المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قضية اللوتس، 7 سبتمبر 1927، انظر: Publications of Permanent Court of International Justice, Series A. -No. 70 , September 7th, 1927, Collection of Judgments, The Case of The S.S. «LOTUS», p. 18: «International law governs relations between independent States. The rules of law binding upon States therefore emanate from their own free will as expressed in conventions or by usages generally accepted as expressing principles of law and established in order to regulate the relations between these co-existing independent communities or with a view to the achievement of common aims.»

المستمدة من المصدر الآخر. فمن حيث المبدأ، كل منهما يبقى على وجوده المنفصل كقواعد لقانون المعاهدة أو للقانون العرفي.<sup>10</sup>

وفي المفاضلة بين المعاهدة والعرف، يقول بعض الفقه الدولي بوجود تدرج هرمي للقواعد القانونية الدولية ولمصادرها وذلك من خلال ما يُعرف بمذهب تدرج القواعد القانونية. فيرى هذا الفقه أن كل نظام قانوني يستند إلى قاعدة أساسية تمنحه القوة الإلزامية، أي أن كل قاعدة تستند في قوتها إلى قاعدة تلوها، الأمر الذي يؤدي إلى وجود القواعد القانونية في شكل هرم تدرج فيه القواعد من الفروع إلى الأصل حتى تصل إلى القاعدة الرئيسية التي منها تُستمد القواعد الإلزامية كافة؛ وهي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين (قدسية الاتفاق) أو التزام المتعاقدين بتعاقده *pacta sunt servanda*. وفي هذا التدرج، يُفترض أن العرف يسمو على المعاهدات لأن إلزاميتها تتأسس على القاعدة العرفية "العقد شريعة المتعاقدين".<sup>11</sup>

وفي المقابل، هناك رأى يعقد مقارنة بين المعاهدة والعرف، ويُقرر أن المعاهدة تسمو على العرف على أساس أن المعاهدة قواعد مكتوبة يسهل التعرف عليها، وتتسم بالتحديد، وتعبّر عن إرادة الأطراف على نحو أكثر مناسبة ووضوحاً، بعكس العرف. كذلك، لما كان القانون الدولي يتأسس بصفة رئيسية على موافقة الدول ذات السيادة، فإن المعاهدة هي الدليل الأقوى على الموافقة الصريحة، حيث إنها يُتفاوض عليها، وتُكتب، ويوقع ويُصدق عليها. أما العرف فهو موافقة ضمنية، ولهذا تسمو المعاهدة على العرف.

وحقيقة الأمر، أنه لا يوجد فارق في القوة الإلزامية بين المعاهدة والعرف، فإذا كانت المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تذكر أي تدرج بين المصادر الأصلية، فإن هذا يعنى أن المعاهدة والعرف متساويان في القيمة القانونية.

10 - معهد القانون الدولي في قراره حول "المشاكل الناشئة عن تنازع الاتفاقيات المنظمة لموضوع معين" الصادر في 1 سبتمبر 1991، انظر:

Institut de droit international, Problems Arising from a Succession of Codification Conventions on a Particular Subject (1995 - Lisbonne). Conclusion 10: As Sources of International Law: Treaty and custom from distinct, interrelated, sources of international law. A norm deriving from one of these two sources may have an impact upon the content and interpretation of norms deriving from the other source. In principle, however, each retains its separate existence as a norm of treaty law or of customary law respectively.»

11 - يرجع بعض الفقه أساس الالتزام بالقانون الدولي إلى ما يُعرف بمذهب تدرج القواعد القانونية. وقد أُنتقد هذا المذهب لأنه يقوم على الافتراض، كما أنه وفقاً للتدرج يجب أن تستند قاعدة قدسية الاتفاق إلى قاعدة تلوها تستمد منها قوتها الإلزامية. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا المذهب قد يصلح لتفسير الالتزام بالمعاهدات، ولكن لا يصلح كأساس للعرف الدولي.

## تساوى المعاهدة والعرف في القيمة القانونية

يتمتع العرف والمعاهدة بالقيمة القانونية نفسها. وينحصر الفرق الوحيد بينهما في الشكل فالمعاهدة اتفاق صريح أما العرف اتفاق ضمني. ولأن المعاهدة والعرف هما شكلان لشيء واحد؛ وهو رضا الدولة، فإنهما يتساويان في القوة الإلزامية. ومن ثم، يُمكن تعديل أيهما عن طريق الآخر، لاسيما وأن القانون الدولي لا يعرف نظرية توازي الإجراءات *act contraire* الموجودة في القانون الداخلي والتي طبقاً لها لا يمكن تعديل القاعدة إلا عن طريق قاعدة أخرى صادرة من المصدر نفسه.

ويؤدى التساوى في القيمة القانونية بين العرف والمعاهدة إلى الحالتين التاليتين:

- يجوز لمعاهدة جديدة أن تُعدل أو تُنهي عرفاً سابقاً،

- وبالمثل، يجوز لعرف جديد أن يُعدل معاهدة سابقة.

غير أن الفقه ليس متفقاً بشأن هاتين الحالتين، الأمر الذي قد يُشكك في تساوى المعاهدة والعرف. ولذلك سنعرض لهاتين الحالتين لمعرفة حقيقة تساوى المعاهدة والعرف في القيمة القانونية.<sup>12</sup>

### تعديل أو إنهاء عرف عن طريق معاهدة لاحقة

لا تُثير هذه الحالة خلافاً في الرأي حولها، فنظراً لأن قواعد القانون الدولي العام - باستثناء القواعد الآمرة - هي قواعد رضائية، فإنه يجوز للدول الاتفاق على قواعد دولية جديدة تُخالف قواعد دولية موجودة سلفاً. وبناءً على ذلك، يجوز للدول أن تعقد اتفاقية جديدة تتضمن قواعد تنص على خلاف ما تقضي به قواعد عرفية سابقة؛ أي أنه يجوز تعديل أو إنهاء العرف عن طريق معاهدة لاحقة.<sup>13</sup>

12 - راجع: د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، ط1، 1995، ص 1436. W. Czaplinski, and G. Danilenko, Conflicts of norms in International Law, Netherlands Yearbook of International Law, 1990, vol. 21. pp. 29-41;

13 - يُفترض أن المعاهدة الجديدة لا تقصد التحل من القانون العرفي الموجود عند اعتماد المعاهدة، ومن ثم، يجب أن تكون نصوص المعاهدة الجديدة واضحة في أنها تتعارض بالفعل مع عرف موجود. كذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار، أنه إذا كانت المعاهدة تسمح - دون أن تتطلب - القيام بتصرف معين، فإنه من الخطأ أن نستنتج تعديل العرف الموجود - فقط - بسبب عدم القيام بهذه التصرفات.



## تعديل معاهدة عن طريق عرف لاحق

على عكس الحالة السابقة، فإن هذه الحالة تكون أكثر تعقيداً وخلافاً بسبب عدم الوضوح والتيقن من ظهور عرف جديد. ولهذا كانت هناك معارضة في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات<sup>14</sup> لوجود نص يُجيز تعديل المعاهدة عن طريق عرف لاحق.

### تعديل المعاهدة عن طريق العرف في مؤتمر فيينا

عند إعداد اتفاقية فيينا، ضمنت لجنة القانون الدولي مشروع موادها حول قانون المعاهدات المادة 38 المتعلقة بتعديل المعاهدة عن طريق ظهور عرف لاحق والتي نصت على أن: «المعاهدة يمكن تعديلها عن طريق ممارسة لاحقة، تتعلق بتطبيق المعاهدة، وتؤسس لاتفاق بين الأطراف على تعديل نصوصها»<sup>15</sup> غير أن هذا النص لقي معارضة من جانب عدد من الوفود في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات على أساس الحجج التالية:

1 - تعديل المعاهدات عن طريق العرف اللاحق يمكن أن يُستخدم من جانب بعض الدول كحجة لعدم الوفاء بالتزاماتها الواردة في المعاهدة، ومن ثم، انتهاك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

2 - تعديل أو إنهاء المعاهدة عن طريق عرف لاحق يمكن أن يؤدي إلى مشاكل خطيرة في الأنظمة القانونية الداخلية. فبينما رضا الالتزام بالمعاهدة يصدر من جهاز الدولة المسؤول عن التصديق والانضمام للمعاهدات، فإن المعاهدة يمكن أن تُنتهى أو تُعدل عن طريق عرف لاحق تكون من خلال ممارسات لأجهزة أخرى أدنى درجة من الجهاز المسؤول عن التصديقات. وهذا يُخالف دساتير دول كثيرة تتطلب أن يتم تعديل أو إنهاء المعاهدة عن طريق الأجهزة التشريعية المسؤولة نفسها عن التصديق.

3 - تعديل قواعد المعاهدة عن طريق عرف لاحق يكون عملية معقدة جداً، ومع ذلك، فإن النص المقترح يفتقد إلى الوضوح ويمكن أن يؤدي إلى مشاكل أكثر من الحلول. كما أن هذا الأمر يقع خارج مجال الاتفاقية المقترحة التي تتعامل مع المعاهدات في شكل مكتوب.

14 - مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات - انعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 في 6 ديسمبر 1967 - عُقد في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 مايو 1969، وقد اعتمدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ختام أعماله في 22 مايو 1969 ثم دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

15 - انظر:

International Law Commission, 18th session, Draft Articles on the Law of Treaties with commentaries, 1966, p.238. Article 38 « a treaty may be modified by subsequent practice in the application of the treaty establishing the agreement of the parties to modify its provisions.»

لذلك تم حذف هذا النص في مؤتمر فيينا، وصدرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تتضمن أية قواعد تنص على تعديل المعاهدة عن طريق عرف لاحق.<sup>16</sup> وعلى الرغم من ذلك، لا يمكن تفسير إلغاء المادة 38 على أنه رفض كامل لوجهة النظر التي تقول بأن المعاهدة يمكن تعديلها عن طريق ممارسة لاحقة، وذلك لأن بعض الدول التي اعترضت - في مؤتمر فيينا - على المادة 38 لم تذكر أسباب رفضها، كما أن هناك دولاً أخرى اعترضت على أساس أنه ليس من المناسب التعامل مع هذا الموضوع في الاتفاقية، وليس على أساس رفض فكرة التعديل.

وعلى ذلك، فإنه وفقاً لاتفاقية فيينا، لا يوجد ما يمنع إمكانية تعديل المعاهدة عن طريق عرف لاحق.

### إمكانية تعديل المعاهدة عن طريق عرف لاحق

يمكن الرد على الحجج التي قيلت لرفض تعديل المعاهدة عن طريق عرف لاحق. فللدول دائماً عن طريق الاتفاق أن تُعدل أو تُتهي القواعد القانونية الموجودة؛ بما في ذلك القواعد الواردة في نص مكتوب. وعلى ذلك، إذا كان هناك اتفاق عام - من خلال عرف جديد - على تعديل المعاهدة، فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لم يُنتهك. كذلك فإن نشأة قواعد عرفية جديدة تتعارض مع نصوص معاهدة سابقة يتطلب ممارسة الدول العامة والمستمرة. وهذا يعنى أنه على الرغم من أن الممارسة المعنية يمكن أن تبدأ عن طريق الموظفين الرسميين الأدنى في السلم الوظيفي، فإنه في ضوء استمرار الممارسة لفترة من الزمن، فإن الأجهزة الوطنية المسؤولة عن الشؤون الخارجية سوف تكون لها الفرص المختلفة لقبول هذه الممارسات أو رفضها.

ولاشك في أن تعديل المعاهدة عن طريق العرف يُعدُّ استثناءً، وذلك لأن المعاهدات كقاعدة تنص على تعديلها أو إنهائها رسمياً. ومن ثم من المتوقع، إذا الأطراف في معاهدة أرادوا إنهاءها أو تعديلها، أن يتم ذلك وفق الأسلوب الذي ترسمه المعاهدة لإنهائها أو تعديلها. غير أنه من الممكن أيضاً - كاستثناء وعلى نطاق ضيق - أن يتم تعديل المعاهدة عن طريق العرف، فهناك مسافة بين

16 - تعديل المعاهدة عن طريق عرف لاحق لم يرد أيضاً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية (1986). وهو الموقف نفسه الذي تبناه معهد القانون الدولي في قراره السابق حيث كان ينص في مشروع سابق لهذا القرار (ديسمبر 1994) على أنه "في تطبيق القانون الدولي، تتقدم القواعد ذات الصلة المستمدة من معاهدة ملزمة لأطراف النزاع على القواعد المستمدة من القانون العرفي إلا عندما تتعارض القاعدة المستمدة من معاهدة مع قاعدة أمره أو يتم تعديلها لاحقاً عن طريق قاعدة متأخرة للقانون العرفي." وقد حُذفت الجملة الأخيرة (أو يتم تعديلها لاحقاً عن طريق قاعدة متأخرة للقانون العرفي) في الصيغة النهائية لقرار المعهد؛ انظر:

Institut de droit international, Annuaire de l' Institut de droit international, 1995, vol 66 (part 1), p.210 and p. 248.



المعاهدة وتطبيقها. فقد تظهر صعوبات ومستجدات جديدة عند التطبيق، ولا يمكن مواجهة كل تغير أو تطور جديد عن طريق اللجوء إلى تعديل المعاهدة، ولكن يمكن التعديل عن طريق العرف الذى يأخذ بعين الاعتبار التطورات والمطالب الجديدة بدون الحاجة الى تعديل رسمى للمعاهدة من خلال إجراءات قد تطول. في ضوء ما سبق، يمكن القول أن العرف سوف يستمر في الاستخدام من قبل الدول لتغيير المعاهدة وفقاً للاحتياجات المتغيرة للجماعة الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد قبلت إمكانية تعديل المعاهدة عن طريق عرف لاحق في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا. وكان ذلك عندما أدعت جنوب أفريقيا أن طلب الرأي الاستشاري باطل، مستندة إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 276 قد صدر في غياب اثنين من الأعضاء الدائمين على خلاف ما تنص عليه المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة التي تتطلب أن «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة». غير أن المحكمة قررت صحة طلب الرأي الاستشاري، وأعلنت أن: «الإجراء المتبع من قبل مجلس الأمن ... قد قُبِلَ من جانب أعضاء الأمم المتحدة، ويبرهن على أنه ممارسة مقبولة لهذه المنظمة». 17 ومفاد ما تقدم، أن المحكمة قبلت تعديل معاهدة (ميثاق الأمم المتحدة الذي يتطلب موافقة الأعضاء الدائمين) عن طريق عرف لاحق (لا يتطلب موافقة الأعضاء الدائمين، وإنما يتطلب فقط عدم الاعتراض، أى أن غياب العضو الدائم أو امتناعه عن التصويت لا يمنع صدور القرار).

### ضوابط تعديل المعاهدة عن طريق عرف لاحق

يوجد افتراض ضد نشأة عرف جديد يتعارض مع معاهدة موجودة سلفاً. 18 ولذلك فإن المعاهدة لا يمكن إنهاؤها عن طريق عرف لاحق إلا إذا كان هناك دليل واضح على أن هذا ما قصده الأطراف. هذا الدليل الواضح يمكن أن نجده في الأقوال الصريحة للأطراف بأن العرف الجديد قد عدل المعاهدة. وفي غياب هذه الأقوال الصريحة المتعلقة بالتعديل، فإنه يمكن الاعتماد

17 - محكمة العدل الدولية، الرأي الاستشاري في قضية ناميبيا، انظر:

Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970) (Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.) para. 22. p.22: «This procedure followed by the Security Council, which has continued unchanged after the amendment in 1965 of Article 27 of the Charter, has been generally accepted by Members of the United Nations and evidences a general practice of that Organization.»

18 - بالطبع لا يوجد ما يمنع من نشأة قواعد عرفية جديدة لتسهيل تنفيذ المعاهدة.

على الممارسة المحددة العامة والمستمرة من قبل الأطراف<sup>19</sup> والتي تُظهر نيتهم في تعديل أو إنهاء نصوص في المعاهدة.<sup>20</sup> وعلى ذلك يُمكن تعديل معاهدة عن طريق عرف جديد بالشروط التالية:

أ- إذا كان العرف لا يتماشى مع نصوص المعاهدة،

ب- إذا كان العرف مُلزماً بالنسبة لكل الأطراف في المعاهدة، أو مُلزماً لبعض الأطراف ولا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقاً للمعاهدة،

ج- إذا كانت نية الأطراف واضحة في الإنهاء أو التعديل سواء بالقول أم بالممارسة.

مفاد ما تقدم، أن العرف والمعاهدة يجوز لأيهما تعديل الآخر، مما يؤكد على أنهما متساويان في القيمة القانونية.

### خلاصة

من مجموع ما تقدم، نخلص إلى أن التدرج بين القواعد هو خصيصة لأنظمة القانون الداخلي، ويتأسس على تدرج أجهزة الدولة التي تُصدر القواعد القانونية وعلى وجود نص تشريعي يضع تدرجاً بين مصادر القانون. أما بالنسبة للقانون الدولي، فلا يوجد تدرج رسمي بين القواعد الواردة في المصادر الأصلية للقانون الدولي، حيث لا يوجد نص رسمي بذلك، ولذلك، فكعبداً عام، تتمتع كل قواعد القانون الدولي بالقوة الإلزامية نفسها بصرف النظر عن مصادرها.



19 - إذا صدرت الأقوال أو الممارسة عن كل أطراف المعاهدة، فإن هذا سيكون دليلاً واضحاً على تعديل المعاهدة عن طريق العرف الجديد. أما إذا صدرت الأقوال أو الممارسة من بعض أطراف المعاهدة، فإن التعديل يجوز بشرط: أ- عدم اعتراض الأطراف الأخرى، ب- ألا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم أو أداء التزاماتهم طبقاً للمعاهدة، ج- ألا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها. (هذه الشروط على غرار ما جاء بالمادتين 41 و 58 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)..

20 - في كل الحالات الذي يُعتد به هو الممارسة المتبعة من قبل أطراف المعاهدة، في تعاملاتهم بعضهم مع بعض وكذلك مع الدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة. ولا تُعدّل المعاهدة عن طريق الممارسات المتبعة فيما بين الدول الغير (غير الأطراف في المعاهدة).



## المبحث الثاني

### التدرج بين مصادر القانون الدولي العام في الممارسة الدولية

تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: «1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.»<sup>21</sup>

### مصادر القانون الدولي العام

تقدم المادة 38 توجيهاً أو إرشاداً بالنسبة لكيف وأين نجد القانون الدولي، ولهذا لا تذكر مصادر القانون الدولي على سبيل الحصر، فالفقرة الأولى من المادة تذكر أمثلة للمصادر التي على أساسها تفصل محكمة العدل الدولية في القضايا المحالة إليها. وعلى ذلك، ليست المصادر الأصلية الثلاثة المذكورة في المادة 38 (المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون) هي المصادر الوحيدة للقانون الدولي العام، بل هناك مصادر أصلية أخرى (كقرارات المنظمات الدولية). في الوقت نفسه، نصت المادة 38 على مصادر أخرى للقانون الدولي (الأحكام القضائية والفقهاء

21 - تنص المادة 83 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:

1. The Court, whose function is to decide in accordance with international law such disputes as are submitted to it, shall apply: a. international conventions, whether general or particular, establishing rules expressly recognized by the contesting states; b. international custom, as evidence of a general practice accepted as law; c. the general principles of law recognized by civilized nations; d. subject to the provisions of Article 59, judicial decisions and the teachings of the most highly qualified publicists of the various nations, as subsidiary means for the determination of rules of law. 2. This provision shall not prejudice the power of the Court to decide a case ex aequo et bono, if the parties agree thereto.

والعدالة)، وقررت أنه لا يُرجع لهذه المصادر إلا بصفة احتياطية.<sup>22</sup>

ولا تنص المادة 38 على تدرج بين المصادر الأصلية، كذلك لا تنص على تدرج فيما بين المصادر الاحتياطية. ومن ثم، عمل الفقه على دراسة العلاقة بين المصادر كافة من ناحية الممارسة العملية للوصول إلى وضع ترتيب فيما بينها عند تطبيقها. ونبحت هذه العلاقات تبعاً؛ فنعرض أولاً للعلاقة بين المصادر الأصلية، ثم نعرض ثانياً للعلاقة بين المصادر الاحتياطية، ثم نعرض ثالثاً للعلاقة بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية.<sup>23</sup>

### أولاً: العلاقة بين المصادر الأصلية

كما جاء سابقاً، المبدأ العام هو تساوى القواعد الدولية في القوة الإلزامية، وعلى وجه الخصوص تساوى القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية؛ فيمكن تعديل المعاهدة أو العرف عن طريق الآخر؛ فكلاهما له القوة الملزمة نفسها. وفي ضوء ما سبق، يثور التساؤل: عند تعارض القواعد الواردة في المصادر المختلفة؛ أيها تُطبق؟ فعلى سبيل المثال، إذا كانت هناك قاعدتان دوليتان - إحداهما قاعدة وردت في معاهدة والأخرى قاعدة عرفية - وهما قابلتان للتطبيق على واقعة معينة، وكانتا متعارضتين، أيهما تُطبق؟ يمكن الإجابة عن هذا التساؤل من خلال المبادئ الفقهية المعترف بها في القانونين الداخلى والدولي كوسائل لحل التنازع بين القواعد؛ كمبدأ القانون اللاحق يلغى القانون السابق، ومبدأ التخصيص؛ وهذان المبدأان من المبدأين القانونيين.

### مبدأ القانون اللاحق يلغى القانون السابق

يُقصد بمبدأ «القانون اللاحق يلغى القانون السابق» *lex posterior derogat priori* أنه إذا كانت هناك قاعدتان متعارضتان قابلتان للتطبيق على واقعة معينة، فإن القاعدة المتأخرة في نشأتها هي التي تسمو إلا إذا قصد الأطراف خلاف ذلك.

فمادامت القواعد الدولية متساوية، فإنه يمكن اللجوء إلى هذا المبدأ لتحديد أى القواعد يسبق غيره في التطبيق. وعلى ذلك إذا نشأ عرف جديد وكان متعارضاً مع قاعدة وردت في معاهدة، فإن

22 - يُقصد بكلمة "المصادر": المصادر الشكلية التي من خلالها يُمكن معرفة قواعد القانون الدولي العام، فالمصادر الشكلية هي المصادر الوصفية التي يُرجع إليها عند الفصل في المنازعات الدولية. ومن ثم ليس المقصود المصادر غير المباشرة التي أدت إلى وجود قواعد القانون الدولي العام مثل الأخلاق والتضامن الاجتماعي.

23 - راجع: د. وائل أحمد علام، تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2008، ص 162-169.

وانظر بخصوص وضع نظرية جديدة للتدرج:

Harlan Grant Cohen, Finding International Law: Rethinking the Doctrine of Sources, Iowa Law Review, November, 2007, Vol. 93, pp. 67-129.

العرف الجديد هو الذى يُطبق، كذلك إذا نشأ مبدأ عام للقانون الجديد، وكان متعارضاً مع عرف سابق، فإن المبدأ العام هو الذى يُطبق. وهكذا المتأخر هو الذى يُطبق، مادام الأطراف لم يقصدوا خلاف ذلك.

غير أن تطبيق مبدأ القانون اللاحق يلغى القانون السابق يكون صعباً، وذلك لأن العرف والمبادئ العامة للقانون يأتیان للوجود على نحو متدرج، ومن ثم من الصعب الإشارة إلى تاريخ محدد لنشأتها. فالعرف قواعد غير مكتوبة لا تظهر في نقطة زمنية معينة، وإنما تظهر على نحو متدرج. ولذلك يصعب تحديد ما إذا كان لاحقاً زمنياً أم سابقاً على قاعدة أخرى. كذلك فإن المبادئ العامة للقانون بسبب طبيعتها الواسعة يصعب تحديد زمن نشأتها. ولذلك فإن أعمال مبدأ ” القانون اللاحق يلغى القانون السابق“ لتحديد العلاقة بين القواعد الدولية يكون صعباً.

### مبدأ التخصيص

يفترض مبدأ التخصيص (القاعدة الخاصة تُقدّم على القاعدة العامة) *lex specialis derogat generali* أن السلطة التى تضع قاعدة عامة تترك المجال مفتوحاً لتطبيق قواعد أكثر تخصيصاً تكون بالفعل موجودة، أو يمكن أن تنشأ في المستقبل. أى أنه عندما توجد قاعدتان دوليتان - إحداهما عامة والأخرى خاصة - وهما قابلتان للتطبيق على واقعة معينة، فإن القاعدة الخاصة هى التى تُطبق.<sup>24</sup>

وفي تبرير العمل بهذا المبدأ على المستوى الدولي، يقول جروسيسوس إنه بين الاتفاقات المتكافئة ” يجب أن تُعطى الأولوية للاتفاق الأكثر خصوصية ومراعاة للموضوع محل الواقعة؛ فالتصوص الخاصة تكون عادة أكثر فعالية عن النصوص العامة.“<sup>25</sup> ومفاد ما تقدم، أنه يجب إعطاء الأولوية للقاعدة الخاصة لأنها أكثر مراعاة للظروف الخاصة بالأطراف، كما أنها أكثر فعالية حيث تأخذ بعين الاعتبار الموضوع عن قرب.<sup>26</sup>

24 - راجع:

Anja Lindroos, Addressing Norm Conflicts in a Fragmented Legal System: The Doctrine of Lex Specialis, Nordic Journal of International Law, 2005, vol. 74, pp. 27-66; Georges Scelle, Manuel de droit international public, Paris: Domat-Montchrestien, 1948, pp. 642-643.

25 - راجع:

Hugo Grotius, The rights of war and peace: including the law of nature and of nations. Translated by Archibald Colin Campbell, 1901, New York: M.W. Dunne, p.193: «Among those treaties, which, ..., are equal, the preference is given to such as are more particular, and approach nearer to the point in question. For where particulars are stated, the case is clearer, and requires fewer exceptions than general rules do.»

26 - كذلك أخذت لجنة القانون الدولي بالمبدأ في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً؛ فتتص

كما طبقت محكمة العدل الدولية مبدأ التخصيص في قضية غابسيكوفو - ناجيماروس، حيث وجدت المحكمة أن معاهدة 1977 بين المجر وسلوفاكيا مازالت سارية المفعول، ومن ثم فهي تحكم العلاقة بين الطرفين. ووجدت كذلك أن العلاقة بين الطرفين تحكمها أيضاً قواعد اتفاقيات أخرى تضم الدولتين، وقواعد مسئولية الدول. وفي التفضيل بين هذه القواعد، انتهت المحكمة إلى أن العلاقة بين الطرفين "قبل كل شيء، محكومة بالقواعد القابلة للتطبيق في معاهدة 1977 باعتبارها قانوناً خاصاً."<sup>27</sup>

ويلاحظ أن العمومية والخصوصية هي أمور نسبية وليست مطلقة، ولذلك فإن تحديد الخصوصية يكون على مستويين:

1 - عدد الدول الأطراف؛ فالمعاهدة تكون القانون الخاص إذا كان عدد الدول الأطراف فيها أقل من عددهم في معاهدة ثانية تضم الدول الأطراف في المعاهدة الأولى بالإضافة إلى دول أخرى.

2 - موضوع المعاهدة أو القاعدة؛ فإذا كان الموضوع في قاعدة أكثر وصفاً وتحديداً، فإن هذه القاعدة تُعدُّ القاعدة الخاصة.

### مبدأ التخصيص كوسيلة لتحديد العلاقة بين مصادر القانون الدولي

يتمتع مبدأ التخصيص بأهمية كبيرة في القانون الدولي؛ فبسبب الغياب الرأسي للتشريع في القانون الدولي، تتمتع القواعد الدولية بالقيمة القانونية نفسها، ومن ثم تنشأ حاجة ضرورية لتحديد العلاقة بين هذه القواعد الواردة في مصادر القانون الدولي العام؛ وهذه المهمة يقوم بها مبدأ التخصيص<sup>28</sup> فبناءً على هذا المبدأ، فإن القاعدة الأكثر تخصصاً هي التي تُطبق. فإذا كانت هناك قاعدة عرفية أكثر تحديداً عن المعاهدة، أو كان هناك عرف خاص مُلزم لعدد صغير

المادة 55 المتعلقة بمبدأ التخصيص على أنه "لا تسرى أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً، أو مضمون المسئولية الدولية للدولة، أو أعمال هذه المسئولية، منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي." وتقرر هذه المادة أولوية القواعد الخاصة للمسئولية الدولية الواردة في اتفاقية دولية على القواعد العامة للمسئولية الدولية للدولة كما جاءت في مشروع اللجنة حول مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. انظر: Report of the ILC, 53rd Session (23 April - 1 June and 2 July - 10 August 2001), General Assembly, Official Records, 56th Session, Supplement No. 10 (A/56/10), p. 356

27 - القضية المتعلقة بمشروع غابتيشيكوفو - ناجيماروس (المجر/سلوفاكيا) Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), ICJ Reports 1997, Judgment of 25 September 1997, para. 132: «but it is governed above all by the applicable rules of the 1977 Treaty as a lex specialis.»

28 - لم تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على مبدأ التخصيص.

من الدول يتعارض مع معاهدة متعددة الأطراف (تضم الدول السابقة بالإضافة لدول أخرى)، ففي مثل هذه الأحوال، مبدأ التخصيص يؤدي إلى أن القاعدة العرفية تسمو على المعاهدة. كذلك المبادئ العامة للقانون يمكن أحياناً أن تكون أكثر خصوصية عن المبادئ العريضة الواردة في المعاهدات أو القانون العرفي، ومن ثم، في هذه الحالات، يؤدي مبدأ التخصيص إلى أن المبادئ العامة للقانون تكون لها الأولوية عن المعاهدات والعرف.

غير أنه من الناحية العملية، نجد غالباً القواعد العرفية أكثر عمومية عن المعاهدات، والمبادئ العامة للقانون أكثر عمومية عن العرف. ولذلك في الممارسة الدولية، المعاهدات تستسبق العرف الذي بدوره سيسبق المبادئ العامة للقانون.

### أسبقية المعاهدة على العرف

في الممارسة، يكون موضوع المعاهدة أكثر تحديداً عن القاعدة العرفية، أو يكون عدد الدول الملتزمة بمعاهدة أقل من عدد الدول الملتزمة بعرف دولي (مُلزم للدول الملتزمة بهذه المعاهدة بالإضافة إلى دول أخرى). وعلى ذلك، فإن القواعد الواردة في المعاهدة تكون أكثر تخصيصاً من القواعد العرفية، ومن ثم تكون القواعد الاتفاقية هي القانون الخاص *lex specialis* والقواعد العرفية هي القانون العام *lex generalis*. أى أنه على الرغم من أنه لا يوجد تدرج هرمي بين المعاهدة والعرف، إلا أنه في الممارسة سنجد أن المعاهدة تُقدّم على العرف<sup>29</sup> وقد أكدت محكمة العدل الدولية أسبقية المعاهدة على العرف في قضية نيكارجوا؛ فقالت: «بصفة عامة، لما كانت القواعد الواردة في المعاهدة قواعد تخصيص، فإنه من غير الملائم أن تُقدم الدولة مطالبة استناداً إلى قاعدة للقانون العرفي إذا كانت توجد بالفعل معاهدة تنص على وسائل لتسوية هذه المطالبة»<sup>30</sup> كذلك أكد معهد القانون الدولي أسبقية المعاهدة على العرف فذكر: «لا يوجد تدرج هرمي سابق بين المعاهدة والعرف كمصادر للقانون الدولي. ومع ذلك، في تطبيق القانون الدولي، تُقدم القواعد ذات الصلة المستمدة من معاهدة بين الأطراف على القواعد المستمدة من القانون

29 - على ماهر، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر، 1342 - 1924، ص 51 - 52: "ليست الينايع

التي ذكرناها من جهة القيمة القانونية سواء فإذا قام نزاع بين دولتين فلايجاد حل له يرجع أولاً إلى المعاهدات فإن لم تكن فإلى العادات وإن لم تكن فإلى قواعد القانون الطبيعي المدونة في كتب الفقهاء."

30 - القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

(جوهر القضية)

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, Judgment of 27 June 1986, p. 137, para. 274: «In general, treaty rules being *lex specialis*, it would not appropriate that a State should bring a claim based on a customary-law rule if it has by treaty already provided means for settlement of such a claim.»

## أسبقية العرف على المبادئ العامة للقانون

تتمتع المبادئ العامة للقانون<sup>32</sup> بالقيمة القانونية التي تتمتع بها المصادر الأخرى للقانون الدولي. ولقد طبقت محكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون في قضية مضيق كورفو حيث أجازت اللجوء إلى "أدلة الإثبات غير المباشرة المعترف بها في كل أنظمة القانون."<sup>33</sup> ومن أمثلة المبادئ العامة للقانون: مبدأ الحصانة الدبلوماسية، ومبدأ حرية أعالي البحار، ومبدأ وجوب الوفاء بالعهد، ومبدأ المساواة بين الدول، ومبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق، والمبادئ المتعلقة بالمسؤولية والسيادة، وغيرها.<sup>34</sup> والمبادئ العامة للقانون مبادئ عريضة تتصف بالعمومية التي تساعد على "ملء الفراغات" المتروكة مفتوحة من قبل معاهدة أو عرف وذلك بهدف تجنب عدم الحكم في قضية ما *non liquet*. أي أن المبادئ العامة للقانون يمكن تطبيقها في حالة غياب قواعد - أو على الأقل قواعد محددة - في قانون المعاهدة أو في القانون العريفي. وكذلك يمكن استخدام المبادئ العامة للقانون لتفسير المعاهدات والعرف.

وبسبب هذه العمومية، فإن المبادئ العامة للقانون تُستبعد غالباً عن طريق قواعد أكثر تخصيصاً وذلك تطبيقاً لقاعدة التخصيص. ولذلك، فإن المعاهدة والعرف يسبقان في التطبيق المبادئ العامة للقانون.



31 - معهد القانون الدولي في قراره السابق؛ حيث ينص البند 11 على التسلسل الهرمي للمصادر:

Conclusion 11: Hierarchy of sources "There is no a priori hierarchy between treaty and custom as sources of international law. However, in the application of international law, relevant norms driving from a treaty will prevail between the parties over norms driving from customary law."

32 - مصطلح "المبادئ العامة للقانون" يمكن أن يشير إلى واحد من معنيين مختلفين وهما المبادئ العامة للقانون الدولي، والمبادئ العامة المستمدة من القانون الداخلي، بعض المبادئ تكون بالمعنيين ولكن ليس كلها، وأغلب الفقه على أن المقصود بها مجموعة المبادئ العامة والأساسية المعترف بها في القوانين الداخلية.

33 - محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو، 9 أبريل 1949 Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), «Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949: I.C.J. Reports 1949, P. 4.», p. 18: «This indirect evidence is admitted in all systems of law.»

34 - للتمييز بين العرف والمبادئ العامة للقانون؛ انظر: د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط 1، 1956، ص 97-98: "لأن هناك فارقاً بين العرف ومبادئ القانون العامة، فلكي تكون القاعدة عرفاً دولياً يشترط أن يتكرر تطبيقها من جانب الدول ... في حين أن القاضى الدولي قد يطبق للمرة الأولى مبدأ من مبادئ القانون العامة على علاقة دولية لا يوجد بشأنها عرف أو معاهدة."

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أسبقية العرف على المبادئ العامة للقانون في القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي، حيث استندت البرتغال - لدعم مطالبتها المتعلقة بحق المرور - إلى عرف دولي عام، وكذلك إلى مبادئ عامة للقانون. فقد وجدت المحكمة أن هناك عرفاً (ممارسة) مقبولاً من الدول المعنية (الهند وبريطانيا والبرتغال) يُقر حق المرور العابر عبر الأراضي الهندية، ولذلك لم تر المحكمة أنه من الضروري أن تبحث ما إذا كانت مبادئ القانون العامة تؤدي إلى النتيجة نفسها أم لا. وهذا ما ذكرته المحكمة فقالت "عندما تجد المحكمة ممارسة متبعة على نحو واضح بين دولتين والتي تكون مقبولة من جانب الأطراف كحاكمة للعلاقات بينها، فإن المحكمة يجب أن تُعطى لهذه الممارسة دوراً حاسماً بخصوص تحديد حقوق الأطراف والتزاماتها المحددة. هذه الممارسة المعينة يجب أن تُقدّم على أي قواعد عامة."<sup>35</sup>

### تدرج المصادر الأصلية من حيث التطبيق

مما تقدم، يمكن فهم العلاقة العملية بين مصادر القانون الدولي عن طريق مبدأ التخصيص، حيث ستعطى الممارسة الأولوية للقاعدة الأكثر تخصصاً، ولذلك ستتقدم المعاهدة على العرف والذي بدوره يتقدم على المبادئ العامة للقانون.



وهذا التدرج هو ما تكشف عنه الممارسة الدولية، وهو يعكس رضا أو موافقة الدولة أو الطريقة التي تتعامل بها الدول مع هذه المصادر. ولذلك مشكلة تدرج مصادر القانون الدولي نادراً ما أدت إلى صعوبات في الممارسة. فالمعاهدات عادة تُظهر بوضوح القاعدة القانونية، لأنها تكون في شكل مكتوب، فإنه يسهل التعرف عليها، كما أنها تتسم بالتحديد. وهي تكون غالباً أكثر وضوحاً في كلماتها وأكثر تحديداً في قبولها عن باقي المصادر الأخرى للقانون الدولي.

وعلى ذلك، يمكن فهم ترتيب المصادر في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه يعكس قاعدة التخصيص. فعلى الرغم من أن هذه المادة لا تتحدث عن أي تدرج أو أولوية إلا أنه يمكن النظر إلى الترتيب الوارد فيها على أنه نوع من التدرج من ناحية التطبيق. أي أنه عند وجود تنازع بين قاعدة وردت في معاهدة وقاعدة عرفية، فإن القاعدة الواردة في المعاهدة هي التي ستطبق على أساس أنها الأكثر وضوحاً وتخصيصاً. وكذلك عند وجود تنازع بين قاعدة

35 - القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (جوهر القضية) Right of Passage over Indian Territory (Portugal v. India), ICJ Reports 1960, Judgment of 12 April 1960, Merits, p. 44: «The Court finds a practice clearly established between two states which was accepted by the Parties as governing the relations between them, the Court must attribute decisive effect to that practice for the purpose of determining their specific rights and obligations. Such a particular practice must prevail over any general rules.»

عرفية ومبدأ عام للقانون، فإن القاعدة العرفية هي التي ستطبق.<sup>36</sup>

## ثانياً: العلاقة بين المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

بالإضافة إلى المصادر الأصلية، نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على المصادر الاحتياطية للقانون الدولي. ووفقاً لهذه المادة، لا يوجد تدرج بين هذه المصادر؛ أي أنها تتمتع بالقيمة القانونية نفسها. وتتمثل المصادر الاحتياطية فيما يلي:

### (1) الأحكام القضائية

لا يُعد القضاء مصدراً أصلياً لقواعد القانون الدولي، لأن القاضي تكون مهمته مقصورة على تطبيق القانون وليس صنعه. وتشمل الأحكام القضائية كلاً من أحكام المحاكم الدولية وأحكام المحاكم الوطنية. وتتمتع هذه الأحكام بقيمة قانونية واحدة؛ أي أن أحكام المحاكم الدولية لا تتمتع بأية أولوية على أحكام المحاكم الداخلية.<sup>37</sup>

### (2) آراء شراح القانون الدولي

يؤدي الفقه الدولي دوراً كبيراً في القانون الدولي، غير أنه ليس مصدراً أصلياً، وإنما يُرجع إليه لتفسير وتحديد المقصود بقواعد القانون الدولي والتعرف عليها.<sup>38</sup> وتتمتع آراء الفقه بالقيمة القانونية نفسها للأحكام القضائية. وينحصر التمييز بينهما في قوة التسبب؛ فبخصوص مسألة معينة، إذا كانت الأسباب التي بُنِيَتْ عليها الرأي الفقهي أقوى من أسباب الحكم القضائي، فإن الرأي الفقهي سيكون الأولى بالاتباع، والعكس صحيح أيضاً. ويُلاحظ أنه في الممارسة الدولية، لا يوجد ما يُقرر أسبقية لأحدهما على الآخر؛ فكما توجد أحكام قضائية كان لها دور كبير في تفسير وتوضيح قواعد القانون الدولي، فإن هناك فقهاء متميزين في القانون الدولي كان لهم دور عظيم في بيان وتفسير القواعد الدولية. وخلاصة ما سبق، أن الفقه والقضاء يجب معاملتهما على قدم المساواة.



36 - د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2004 - 2005، ص 21: "وَجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدِلَّ إِلَى هَذَا النَّصِّ لِلْقَوْلِ بِوُجُودِ تَدْرِجٍ بَيْنَ مَصَادِرِ الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ، وَإِنَّمَا كُلُّ مَا يَتَّجِعُ إِلَيْهِ حُكْمُ النَّصِّ هُوَ بَيَانُ تَرْتِيبِ الْمَصَادِرِ مِنْ حَيْثُ تَرْتِيبِ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا مِنْ جَانِبِ الْقَاضِي الدَّوْلِيِّ، مَا دَامَ لَا يَوْجُدُ اتِّفَاقٌ مَغَايِرَ بَيْنَ أَطْرَافِ الْخُصُومَةِ، أَيْ أَنَّ لِأَطْرَافِ الْخُصُومَةِ وَيَارَادَتَهُمُ الْحُرَّةُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْفَصْلِ فِي نِزَاعِهِمْ وَفَقْ قَوَاعِدَ أَوْ بِتَحْدِيدِ مَصَادِرِ لَهَا دُونَ مِرَاعَاةِ لِدَاتِ التَّرْتِيبِ الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ 83 مِنْ النِّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِمَحْكَمَةِ الْعَدْلِ الدَّوْلِيَّةِ."

37 - على الرغم من أن محكمة العدل الدولية تشير إلى أحكامها وأرائها الاستشارية إلى أن هذا لا يعني أن المحكمة مُلْزَمَةٌ بِاتِّبَاعِ قَضَائِهَا السَّابِقِ؛ فَالْمَحْكَمَةُ لَا تَأْخُذُ بِنِظَامِ السُّوَابِقِ الْقَضَائِيَّةِ الْمَعْرُوفِ فِي نِظَامِ الْقَانُونِ الْعَامِ *The common law*.

38 - د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص 99: "غير أنه يجب التحرز عند الرجوع لأقوال الفقهاء لأنها كثيراً ما تكون مشبعة بالروح الوطنية ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية لدولة الفقيه."



## وضع قواعد العدالة في التدرج الهرمي

طبقاً للمادة 2/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز الفصل في القضايا وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف.<sup>39</sup> غير أن هذا الأمر مُقيد بوجوب موافقة الدول المتنازعة مقدماً على ذلك. أي أنه لا يمكن للمحكمة أن تلجأ لمبادئ العدل والإنصاف لتستمد منها الحكم القانوني إلا إذا رخصت لها الدول المتنازعة القيام بهذا الأمر.<sup>40</sup> ولذلك، فإن وضع العدالة في تدرج مصادر القانون الدولي يكون أقل على نحو واضح تماماً.

### ثالثاً: التدرج بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية

نصت المادة 38 على أن المصادر الاحتياطية يُرجع إليها لتحديد المقصود بقواعد القانون؛ أي أنه لا يمكن للقاضي أن يحكم وفقاً لمصدر احتياطي فحسب، بل يجب عليه الاستناد للقواعد الواردة في المصادر الأصلية، ثم له أن يؤيد ذلك باللجوء إلى المصادر الاحتياطية.

ولا تنشئ المصادر الاحتياطية القانون، ولكن هي فقط تعتبر دليلاً ثانوياً وغير مباشر على القواعد المنشأة عن طريق المصادر الأصلية (المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون). ولذلك فإن المصادر الاحتياطية تتمتع بقيمة أقل في التدرج الهرمي عن المصادر الأصلية. وعلى ذلك إذا ابتكر حكم قضائي أو فقيه دولي قاعدة دولية جديدة - ليست مستمدة من معاهدة ولا تُشكل عرفاً أو مبدأ عاماً للقانون - فإنها تكون في وضع أدنى من القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية والمبادئ العامة للقانون.

### خلاصة

من مجموع ما تقدم، نخلص إلى أنه وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يوجد تدرج بين القواعد؛ فتأتي أولاً القواعد الواردة في مصادر القانون الدولي الأصلية ثم القواعد الواردة في مصادر القانون الدولي الاحتياطية ثم العدالة. أما فيما بين المصادر الأصلية، فلا يوجد تدرج. وعلى الرغم من ذلك، فإنه في الممارسة الدولية، يوجد تدرج في تطبيق القانون الدولي. وهذا التدرج غير الرسمي لا يوجد في معاهدة أو عرف أو غير ذلك، وإنما يوجد على أساس اعتبارات

39 - د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص 102: "ويمكن تعريف العدالة بأنها مجموعة من المبادئ يوحى بها العقل وحكمة التشريع."

40 - في حالة سماح الدول المتنازعة للمحكمة باللجوء إلى قواعد العدالة، فإن المحكمة تستخدم قواعد ومبادئ العدالة في عمل استثناءات معقولة ومقبولة منطقياً على القاعدة القانونية، على أساس أن الاستثناء العادل هو أكثر تخصيصاً من القاعدة ومن ثم يجب إعماله وفقاً لقاعدة التخصيص.

عملية يلعب مبدأ التخصيص دوراً أساسياً فيها. فمن الناحية العملية، ستُعطى الأسبقية للمصدر الأكثر تخصصاً، ومن ثم يمكن أن يُعبر بدرجة كبيرة عما انصرفت إليه إرادة الأطراف. وعلى ذلك، يمكن وضع علاقة بين المصادر المختلفة للقانون الدولي العام؛ فالقواعد الواردة في المعاهدة تسبق القواعد العرفية التي تسبق المبادئ العامة للقانون.

### المبحث الثالث

#### التدرج بين القواعد الأمرة وغيرها من القواعد الدولية

من الصعب أن نتخيل مجتمعاً ما - سواءً من الأفراد أم من الدول - لا يضع القانون فيه أية حدود على حرية التصرف أو حرية التعاقد. وإنما في واقع الأمر، يوجد في كل مجتمع متحضر، بعض قواعد القانون وكذلك بعض مبادئ الأخلاق التي لا يُسمح للأفراد - بموجب القانون - أن يتجاهلوها أو يخرجوا عليها. هذه القواعد تُشكل ما يُعرف بالقواعد الأمرة التي لا يجوز مطلقاً الاتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها.

#### فكرة «القواعد الأمرة» في القانون الدولي

يعرف القانون الدولي فكرة وجود قواعد مُلزمة لكل الدول لا يجوز الخروج عليها. وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية؛ فقالت إن: «المبادئ التي تتضمنها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدنية كمبادئ ملزمة للدول، حتى بدون أى التزام اتفاقي»<sup>41</sup> أي أنه بصرف النظر عن الانضمام لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فإن الالتزام بعدم ارتكاب الإبادة يكون موجوداً على نحو مستقل طبقاً للقانون الدولي العام. كذلك أشارت المحكمة إلى مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها؛ فقالت: «هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد بها جميع الدول سواء صدقت أم لم تُصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها، لأنها تُشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكها.»<sup>42</sup> ويتضح من ذلك، أن المحكمة ترى أن هناك مجموعة من



41 - محكمة العدل الدولية، فتوى التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950-1951), Advisory Opinion of 28 May 1951. The principles underlying the Convention are recognised by civilised nations as binding on States even without any conventional obligation. It was intended that the Convention would be universal in scope. Its purpose is purely humanitarian and civilising.

42 - محكمة العدل الدولية، فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996, Advisory Opinion of 8 July 1996, p.257, para. 79: «These fundamental rules are to be observed by all States whether or not they have ratified the conventions that contain them, because they constitute intransgressible principles of international customary law.»

القواعد في القانون الدولي لها أهمية كبيرة، وهذه القواعد مُلزمة لكل الدول. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تُسم هذه القواعد، فإنها في حقيقة الأمر تعنى بها القواعد الآمرة.

ومن الناحية التاريخية، نجد أن الكيانات السياسية - عبر تاريخها الطويل - وكذلك الدول، لم تكن حرة بصفة مطلقة في أن تعقد ما تشاء من اتفاقات، بل كان هناك دائماً سقف لهذه الحرية تمثله مجموعة قواعد مُلزمة مستمدة من الأعراف والأخلاق. ولذلك فإن فكرة القواعد الآمرة تُعد أقدم من القانون الدولي نفسه.

### تقنين القواعد الآمرة في القانون الدولي

دخلت القواعد الآمرة «peremptory norms» أو «jus cogens» في القانون الدولي الاتفاقي من خلال اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادتين 53، 64)، ثم أكدها القضاء (الدولي والداخلي)؛ فأشارت محكمة العدل الدولية إلى القواعد الآمرة في حكمها في قضية نيكارجوا عندما ذكرت وجهة نظر لجنة القانون الدولي بأن «قانون ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمنع استخدام القوة يُشكل في حد ذاته مثالاً بارزاً لقاعدة في القانون الدولي لها صفة القاعدة الآمرة».<sup>43</sup> كذلك أشارت المحكمة للقواعد الآمرة في قضية الأنشطة العسكرية في الكونغو (2006).<sup>44</sup> كما أن الفقه الدولي أقر بوجود القواعد الآمرة في القانون الدولي.<sup>45</sup>

43 - محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية)

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, Judgment of 27 June 1986, pp. 100-101, para. 190: «The International Law Commission, ..., expressed the view that «the law of the Charter concerning the prohibition of the use of force in itself constitutes a conspicuous example of a rule in international law having the character of jus cogens»... Nicaragua in its Memorial ... states that the principle prohibiting the use of force embodied in Article 2, paragraph 4, of the Charter of the United Nations «has come to be recognized as jus cogens». The United States, in its Counter Memorial ..., found it material to quote the views of scholars that this principle is a «universal norm», a «universal international law», a «universally recognized principle of international law», and a » principle of jus cogens».

44 - محكمة العدل الدولية، قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو؛ انظر: International Court of Justice (ICJ) on 3 February 2006, in the Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of Congo v. Rwanda), Jurisdiction and Admissibility القواعد الآمرة في الآراء المنفصلة والمخالفة لقضاة المحكمة..

45 - انظر: د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية؛ د. صلاح الدين عامر، القواعد القانونية الدولية الآمرة في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، السنة الأولى، العدد الثالث،

يوليو 3002، ص 9-01؛ د. وائل علام، تنازع القواعد في القانون الدولي العام، ص 107-111؛ Georg Schwarzenberger, International Jus Cogens, Texas Law Review, 1964-1965, vol. 43, pp. 455-478; Christos L. Rozakis, The concept of jus cogens in the law of treaties, Amsterdam, North-Holland Pub. Co.; New York, N.Y., 1976, pp. 1-43; Lauri Hannikainen, Peremptory norms (jus cogens) in international law: historical development, criteria,

## أهمية القواعد الآمرة في القانون الدولي

القواعد الآمرة هي قواعد ضرورية لوجود واستمرار النظام العام الدولي إذ أنها تُعبر عن وجود مجموعة من القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي والتي بدونها تنهدم فكرة وجود «المجتمع الدولي» وكذلك فكرة «النظام العام الدولي». وتهدف القواعد الآمرة إلى ضمان أن مصالح المجتمع الدولي تسمو على المصالح الفردية للدول.

### تعريف القواعد الآمرة

على الرغم من أن وجود القواعد الآمرة ليس محل خلاف بين أغلب الفقه الدولي، إلا أن تعريفها ما يزال بعيداً عن الوضوح.

فقد عرفتها المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على النحو التالي: «لأغراض هذه الاتفاقية، تُعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية ككل كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يُمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.»<sup>46</sup>

ووفقاً لهذا النص، يُتطلب شرطان في القاعدة حتى تكون أمرة: أولهما أن تكون "معترفاً بها" كقاعدة للقانون الدولي العام، وثانيهما - وهو الأهم - "عدم جواز الإخلال بها أو الانتقاص منها".<sup>47</sup>

ويلاحظ أن المادة 53 لا تُحدد ما الذي يعتبر قاعدة أمرة. ولذلك يوجد خلاف كبير حول القواعد



present status, Helsinki: Finnish Lawyers' Pub. Co., 1988, pp. 716-727; Andreas L Paulus, Jus Cogens in a Time of Hegemony and Fragmentation: an Attempt at a Re-appraisal, Nordic Journal of International Law; 2005, vol. 74, No. 3-4, pp. 297-333; R. St. J. MacDonald, Fundamental Norms in Contemporary International Law, Canadian Yearbook of International Law, 1987, vol. 25, pp. 115-149; Markus Petsche, Jus Cogens as a Vision of the International Legal Order, Pennsylvania State International Law Review, 2010, vol.29, pp.233-272

46 - المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على:

For the purposes of the present Convention, a peremptory norm of general international law is a norm accepted and recognized by the international community of States as a whole as a norm from which no derogation is permitted and which can be modified only by a subsequent norm of general international law having the same character

47 - قبول القاعدة والاعتراف بعدم إمكانية التحلل منها يكون من قبل الجماعة الدولية ككل. ويُقصد بمصطلح "الجماعة الدولية ككل" الأغلبية العظمى من دول العالم. وعلى ذلك فإن معارضة دولة واحدة - أو عدد قليل جداً من الدول - لا يمنع من اعتبار القاعدة كقاعدة أمرة فلا يُتطلب قبول جميع الدول بلا استثناء.

التي يُمكن اعتبارها قواعد أمرّة. <sup>48</sup> فهناك مشكلتان في التعريف، فمن أين تُستقى القواعد الأمرّة (أى ما هو مصدرها)؟ وعلى أى أساس أو وفقاً لأى معيار تعترف وتقبل الجماعة الدولية بالصفة الأمرّة لقاعدة دولية؟ <sup>49</sup>

### مصدر الالتزام بالقواعد الأمرّة

لا تُشير المادة 53 إلى مصدر القواعد الأمرّة؛ بمعنى كيف تم إصدارها ومن الذى أصدرها، ولذلك يوجد تنوع كبير في الآراء بالنسبة لمصدر القواعد الأمرّة؛ فبعضهم ينسبها للعرف أى تستمد منه <sup>50</sup>، والبعض الآخر للمعاهدة، وبعضهم لكليهما. كذلك هناك من ينسبها للمبادئ العامة للقانون، وهناك من ينسبها للثلاثة. وهذه الآراء تم ذكرها في مؤتمر فيينا حول قانون المعاهدات. <sup>51</sup>

كذلك يرى بعضهم أن مصدر الالتزام بالقواعد الأمرّة لا يُمكن تفسيره على أساس المدرسة الوضعية أو الإرادية ولكن على أساس من القانون الطبيعي <sup>52</sup>؛ فالقواعد الأمرّة مثل القانون



48 - يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن وجود قاعدة أمرّة في قانون داخلي أو حتى في القوانين الداخلية لا يعنى بالضرورة أنها كذلك على المستوى الدولي.

49 - يرى Michael Akehurst أن صياغة الفقرة الأخير في المادة 53 قد تمت على نحو سئ وذلك لأنها تضمنت أن القاعدة الأمرّة يمكن فقط استبدالها عن طريق قاعدة أمرّة وليس عن طريق قواعد القانون الدولي القابلة لمخالفتها (SUJ *mutvisopsid*؛ فيذكر:

«The final relative clause in Article 53 of the Vienna convention on the Law of treaties is badly drafted, because it implies that a rule of jus cogens can be replaced only by a rule of jus cogens and not by a rule of jus dispositivum.»

وقد أسس رأيه على أن القاعدة الأمرّة تتوقف عن أن تكون أمرّة إذا الأغلبية العظمى من الدول قررت أنها لم تعد بعد كذلك، وحينئذ تتحول إلى قاعدة قانونية عادية، وحينئذ يمكن استبدالها بقاعدة عادية وليس بالضرورة عن طريق قاعدة أمرّة. انظر: Michael Akehurst, *The Hierarchy of the Sources of International Law*, p. 274.

50 - وفقاً للمادة 35، كلمات "مقبولة ومعترف بها" يمكن أن توحى بأن مصدر القواعد الأمرّة هو العرف. يُعز ذلك استخدام كلمة ظهرت "emerge" في المادة 46 التي تنص على أنه "إذا ظهرت قاعدة أمرّة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أى معاهدة تعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهى العمل بها." فكلمة ظهرت "emerge" يبدو لأول وهلة أنها تصف التطور التدريجي للقاعدة العرفية أكثر من عقد المعاهدة الذى يتم في لحظة معينة؛ أى أن مصدر القواعد الأمرّة هو العرف. ولكن هذا التفسير لكلمة ظهرت "emerge" ليس صحيحاً على نحو عام، وذلك لأن المعاهدات يمكن أن تأخذ وقتاً طويلاً لحصولها على العدد اللازم من التصديقات. بالإضافة إلى ذلك، في الأصل الفرنسي لمعاهدة فيينا، استخدم الفعل الفرنسي "survenir" الذى يعنى حدث أو طرأ أى أنه يتضمن إلى حد ما المفاجأة وعدم التوقع.

51 - راجع: Michael Akehurst, *The Hierarchy of the Sources of International Law*, pp. 282 - 283.

52- راجع: Dan Dubois, *The Authority of Peremptory Norms in International Law: State Consent or Natural Law?*, *Nordic Journal of International Law*, 2009, vol. 78, 133-175.

الطبيعي ليست نتاج إرادة الدول، فالالتزام بها لا ينبع من موافقة الدولة.<sup>53</sup>

ويمكن القول بأن القواعد الآمرة هي قواعد تجد جذورها في الضمير العالمي، وقيمة القواعد الآمرة لا تتأسس على مصدرها ولكن تتأسس على قبول واعتراف الجماعة الدولية ككل بأن موضوع القاعدة يُمثل أهمية أساسية بالنسبة للدول وشعوبها، ومن ثم فإن أي انتقاص من هذه القاعدة يكون غير مسموح به.

### معياري تحديد القاعدة الآمرة

وفقاً للمادة 53، لا يوجد معيار محدد على أساسه تقبل الجماعة الدولية بالصفة الآمرة لقاعدة دولية. كذلك لم توضح الممارسة الدولية اللاحقة لاتفاقية فيينا هذا الأمر، ولاشك في أن عدم وجود معيار لتحديد القواعد الآمرة يُمثل مشكلة جوهرية.

ويمكن القول أن القاعدة الآمرة تستمد الزاميتها من محتواها، فعلى خلاف معظم قواعد القانون الدولي التي تستمد سلطتها من النص عليها في معاهدة أو قاعدة عرفية أو مبدأ عام للقانون أو قرار لمنظمة دولية، فإن القواعد الآمرة تستمد سلطتها من محتواها (جوهر القاعدة وقيمتها)؛ وهذا ما عبر عنه مصطفى كامل ياسين (عضو لجنة القانون الدولي) أثناء إعداد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث قال: إن سلطة القواعد يجب أن تستمد من «جوهر القاعدة وقيمتها الذاتية».<sup>54</sup> فليس شكل القاعدة، ولكن الموضوع الذي تنظمه هو الذي يعطيها الصفة الإلزامية.

ونظراً لأنه لا يوجد معيار محدد على أساسه يتم تحديد القاعدة الآمرة، فإنه يُقترح الرجوع إلى ممارسة الدول (الاعتراف والقبول بالقاعدة)، والاعتقاد في أنها قواعد آمرة لا يجوز الخروج عليها opinion juris، وهذا يشبه التعامل مع القواعد العرفية.<sup>55</sup> أي الاحتكام إلى

53 - يفترض القانون الطبيعي أن الله أودع الكون مجموعة من القواعد العامة الأبدية السرمدية والتي يُمكن للإنسان أن يكتشفها عن طريق العقل. وقد تأثر الكتاب الأوائل في القانون الدولي بالقانون الطبيعي؛ مثل فيتوريا Francisco de Vitoria وسواريز Francisco Suarez اللذين تأثرا بفكرة القانون الطبيعي المصبوغة بصبغة دينية، كذلك تأثر جروسوس Hugo Grotius بفكرة القانون الطبيعي فجعلها - بالإضافة إلى الرضا المتبادل أي قانون الأمم - هما مصدرا القانون الدولي.

54- راجع:

Mustafa Kamil Yaseen (Iraq), Summary Records of the 17th Session, 828th meeting, U.N.Doc. A/CN.4/156 and Addenda, in Yearbook of The International Law Commission 1966, vol.1, para. 29, p. 38: «It was therefore necessary to employ an objective criterion which gave full weight to the substance of the rule and its intrinsic value.»

55 - تتميز القواعد الآمرة في أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، أما القواعد العرفية فإنه يجوز للدول استبعادها أو الاتفاق على مخالفتها في معاهدة بينهم.



الممارسة الدولية والفقهية والقضائية، والنظر في كل قاعدة على حدة وفي ضوء أهميتها الكبيرة ومدى ما يمثله انتهاكها من اعتداء على القيم الإنسانية، ثم عن طريق المنهج الاستقرائي يمكن وضع قائمة بالقواعد الآمرة. 56 في هذا السياق، تُذكر كأمثلة للقواعد الآمرة القواعد التالية: حظر استخدام القوة، الحق في الدفاع عن النفس، الحق في تقرير المصير، السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، حظر جريمة الإبادة الجماعية، حظر التعذيب، حظر الرق وتجارة الرقيق، حظر التمييز العنصري والفصل العنصري، القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في المنازعات المسلحة (كحظر الأعمال القتالية الموجهة ضد السكان المدنيين، وقتل أسرى الحرب)، الجرائم ضد الإنسانية، حظر القرصنة، عدم جواز مخالفة أو التحلل من القواعد الآمرة.

### تمييز القواعد الآمرة عما قد يتشابه بها

تفترق القواعد الآمرة عن قواعد القانون الدولي القابلة لمخالفتها *jus dispositivum* التي تنشأ من رضا الدول عليها، ولا تلزم إلا الدول التي توافق عليها، ويمكن استبعادها أو تغييرها عن طريق رضا الدول.

ويلاحظ أنه توجد بعض القواعد لا يجوز الانتقاص منها أو ذات أهمية للجماعة الدولية، إلا أنها ليست قواعد آمرة وذلك على النحو التالي:

- الحقوق والحريات التي لا يجوز الانتقاص منها: هي حقوق وحريات توجد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا يجوز تعطيلها أو الانتقاص منها مثل الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة والحق في التمتع بجنسية. ولا يعني عدم جواز الانتقاص من القواعد التي تتضمن هذه الحقوق أنها تتمتع بالطبيعة الآمرة. وذلك لأنه يشترط أن يكون عدم جواز الانتقاص منها معترفاً به ومقبولاً من الجماعة الدولية ككل حتى يُعتبر أي من هذه الحقوق قاعدة آمرة.

- الالتزامات تجاه الكافة *erga omens*: هي التزامات مهمة للجماعة الدولية بسبب أهمية موضوعها، ولذلك فإن للدولة مصلحة قانونية في حمايتها وتنفيذها؛ أي أنه يحق لكل دولة مقاضاة الدولة المسؤولة عن انتهاك أي من هذه الالتزامات، ولا يجوز دفع هذا الأمر بدعوى انتفاء المصلحة وذلك لأن لكل دولة مصلحة قانونية في احترام الالتزامات في مواجهة الكل. ولا يعني وجود مصلحة الكل الدول في الوفاء بالالتزامات تجاه الكافة، أنها قواعد آمرة، وذلك لأنه حتى نكون بصدد قاعدة آمرة، فإنه يجب أن تكون «معترفاً بها» و«مقبولة» كغير قابلة للانتقاص من قبل «الجماعة

56 - راجع:

Carlo Focarelli, Promotional Jus Cogens: A Critical Appraisal of Jus Cogens' Legal Effects, Nordic Journal of International Law, 2008, vol. 77, pp.444-449

الدولية ككل». ومن أمثلة الالتزامات تجاه الكافة، التزامات الدول باحترام القواعد الملزمة في القانون الدولي الإنساني. وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة الدولية التي تتضمن التزاماً تجاه الكافة لا تتمتع بأية أسبقية على القواعد الدولية الأخرى؛ فإذا حدث تعارض بين قاعدة دولية تتضمن التزاماً تجاه الكافة وقاعدة دولية أخرى، فإن هذه القاعدة الأخرى تظل صحيحة؛ أي أن الالتزامات تجاه الكافة لا تبطل القواعد المخالفة لها ولا تسمو عليها. وتتشابه القواعد الآمرة مع الالتزامات في مواجهة الكافة في أنها قواعد على درجة كبيرة من الأهمية ولذلك يجوز لكل دولة أن تطالب الدول الأخرى باحترام القواعد الآمرة والامتثال لها. ويترتب على ذلك أن القواعد الآمرة هي في الوقت نفسه قواعد تتضمن التزامات في مواجهة الكافة<sup>57</sup> أي أن كل قاعدة آمرة تتضمن التزاماً تجاه الكافة، ولكن العكس غير صحيح؛ فالالتزامات تجاه الكافة ليست كلها قواعد آمرة، ولذلك الالتزامات تجاه الكافة أوسع من القواعد الآمرة. فبينما تُركز القواعد الآمرة على قوة القاعدة في مواجهة القواعد الأخرى، فإن الالتزامات تجاه الكافة تُركز على الناحية الإجرائية؛ أي إمكانية استحضار المسؤولية عن الانتهاك.<sup>58</sup>

### سمو القواعد الآمرة على غيرها من قواعد القانون الدولي

تتمتع القواعد الآمرة بأعلى مرتبة في التدرج الهرمي لقواعد القانون الدولي العام، فهي - بخلاف القواعد الاتفاقية والقواعد العرفية - ملزمة لكل الدول بصرف النظر عن رغبتها في الالتزام بها. وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حيث قررت أن القاعدة الآمرة تتمتع بأعلى مرتبة في التدرج الدولي؛ فذكرت أنه: «بسبب أهمية القيم التي يحميها، فإن هذا المبدأ حظر التعذيب قد تطور إلى قاعدة آمرة، أي قاعدة تتمتع بأعلى مرتبة في التدرج الدولي، فهي أعلى من المعاهدة وحتى القواعد العرفية «العادية». النتيجة الأكثر بروزاً لهذه المرتبة الأعلى هي أن هذا المبدأ لا يمكن للدول التحلل منه عن طريق المعاهدات الدولية أو الأعراف المحلية أو الخاصة أو حتى القواعد العرفية العامة التي لا تتمتع بنفس القوة القاعدية.»<sup>59</sup>

57 - انظر:

Michael Byers, Conceptualising the Relationship between Jus Cogens and Erga Omnes Rules, Nordic Journal of International Law, 1997, Volume 66, Numbers 2-3, pp. 211 -239; A. J. J de Hoogh, The Relationship between Jus Cogens obligations Erga Omnes and International crimes: Peremptory Norms in Perspective, Austrian journal of public and international law, 1991, vol. 42, pp. 183 - 214.

58 - انظر:

W. Czaplinski and G. Danilenko, Conflicts of norms in International Law, Netherlands Yearbook of International Law, 1990, vol. 21, p. 9.

59 - انظر:

International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations



## بطلان القواعد المخالفة للقواعد الأمرة

تتمتع القواعد الأمرة بأعلى مرتبة في التدرج الهرمي الدولي، فلا يجوز مطلقاً الخروج عليها أو الانتقاص منها، ولذلك، إذا تعارضت قاعدة أمرة مع قاعدة دولية أخرى؛ فإن هذه القاعدة الأخيرة تكون باطلة ولا تترتب عليها أية آثار قانونية. أي أن العلاقة بين القاعدتين هي علاقة صلاحية، وليست علاقة أولوية أو أسبقية. ويترتب البطلان بصرف النظر عن مصدر القاعدة المخالفة للقاعدة الأمرة؛ فإذا تعارضت قاعدة أمرة مع عرف، فإن العرف يبطل<sup>60</sup>.

وإذا تعارضت معاهدة - سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف - مع قاعدة أمرة، فإنه يتعين التمييز بين ما إذا كان ظهور القاعدة الأمرة سابقاً أم لاحقاً على وجود المعاهدة الدولية وذلك على النحو التالي:

1 - «تعتبر المعاهدة باطلة إذا كانت، وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام.»<sup>61</sup> أي أنه إذا كانت هناك قاعدة أمرة موجودة بالفعل، ثم تم عقد معاهدة تعارضها، فإنه في هذه الحالة، تكون المعاهدة اللاحقة باطلة. ويلحق جزاء البطلان بالمعاهدة كلها وليس فقط بعض نصوصها. وحينئذ يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استناداً إلى أي نص يتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الأمرة.<sup>62</sup>

of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, case of Prosecutor v. Furundžija, Case no. IT-95-17,1-T, 10 December 1998, Trial Chamber, para. 153; « Because of the importance of the values it protects, this principle has evolved into a peremptory norm or jus cogens, that is, a norm that enjoys a higher rank in the international hierarchy than treaty law and even “ordinary” customary rules. The most conspicuous consequence of this higher rank is that the principle at issue cannot be derogated from by States through international treaties or local or special customs or even general customary rules not endowed with the same normative force.»

60 - صياغة القواعد الأمرة في المادة 53 كانت لأغراض الاتفاقية ومن ثم هي مقصورة على قانون المعاهدات، غير أن البعض يقول بتطوير المفهوم لاسيما وأنه طبقاً للمادتين 53 و 64، القواعد الأمرة لها طبيعة متحركة (ديناميكية) مثل كل القواعد القانونية، ومن ثم يمكن عمل تغيير تال لها. وعلى ذلك، إذا كان المفهوم يشدد على أن اختصاص الدول بعقد الاتفاقات يكون محدوداً بالقواعد الأمرة، فإنه من باب أولى ينطبق على التصرفات الفردية للدول. كذلك إذا تعارض عرف دولي - عالمي أو إقليمي - مع قاعدة أمرة، فإن هذا العرف يبطل، كذلك إذا تعارض قرار لمنظمة دولية - بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة - مع قاعدة أمرة، فإن هذا القرار يكون باطلاً ولا يصح تنفيذه أو العمل به.

61 - المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

62 - المادة 71 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2 - ”إذا ظهرت قاعدة أمره جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أية معاهدة موجودة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها.“<sup>63</sup> أي أنه إذا كانت هناك معاهدة موجودة بالفعل، ثم ظهرت قاعدة أمره جديدة تتعارض معها، فإنه في هذه الحالة، تكون المعاهدة السابقة باطلة، مع مراعاة ما يلي:

(أ) لا تكون المعاهدة باطلة منذ البداية *ab initio* ؛ وإنما تكون باطلة منذ الوقت الذي ظهرت فيه القاعدة الأمره الجديدة؛ أي أن البطلان لا يترتب بأثر رجعي.

(ب) يلحق البطلان بنصوص المعاهدة التي لا تتوافق مع القاعدة الأمره؛ أي يمكن إجراء فصل بين نصوص المعاهدة على أن يلحق البطلان فقط بالنصوص المتعارضة مع القاعدة الأمره، أما النصوص الأخرى غير المتعارضة فتظل صحيحة.<sup>64</sup>

ويلاحظ أنه على الرغم من ترتب جزاء البطلان على المعاهدة المخالفة لقاعدة أمره، إلا أن هذا الأمر لا يؤدي دوراً كبيراً في الممارسة الدولية، وذلك لأن الدول لا ترغب في الإعلان عن بطلان تصرفاتها. ومن الأمثلة على ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت في القرار 65/34 ب65، وكذلك القرار 169/35 ب66، أن اتفاقات كامب ديفيد (1978) ”باطلة *have no*

63 - المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

64 - تنص المادة 2/72 من اتفاقية فيينا على أنه ”في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقاً للمادة 46، يترتب على إنهاؤها: (أ) إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة؛ (ب) عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهاؤها. بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهن اتفاقها مع القاعدة الأمره الجديدة.“

65 - قرار الجمعية العامة 65/34 ب (92 نوفمبر 1979) A/RES/34/65: 1 - تلاحظ بقلق أن اتفاقات كامب ديفيد قد عقدت خارج إطار الأمم المتحدة وبدون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية؛ ممثلة الشعب الفلسطيني. 2- ترفض أحكام هذه الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الإسرائيلية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وتتغاضى عنه. 3- تدين بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية. 4- تعلن أن اتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات باطلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

66 - قرار الجمعية العامة رقم 169/35 ب (15 ديسمبر 1980): 1. تؤكد من جديد رفضها لأحكام الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولية، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وتتغاضى عنه؛ 2. تعرب عن معارضتها الشديدة لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق



“validity” لأنها تنتهك الحق في تقرير المصير (أى قاعدة أمرة)، ولكن الأطراف في الاتفاقية لم تُبطل الاتفاقية، ولم تنتج أية آثار إيجابية عن هذين القرارين. ولذلك فإن القواعد الأمرة لا يبدو أنها تؤدي دوراً هاماً في حل التنازعات بين الالتزامات الدولية.

ومما يؤدي بأن القواعد الأمرة تكون مفهوماً نظرياً أكثر من كونه تنظيمياً عملياً أن إجراءات المطالبة ببطلان المعاهدة المخالفة لقاعدة أمرة يجب أن يبدأ بها أحد أطراف المعاهدة لاسيما وأن فكرة دعوى المصلحة العامة (الحسبة) *actio popularis* في حالة انتهاكات القواعد الأمرة ليست أمراً مُسلماً به بعد.<sup>67</sup>

### خلاصة

القاعدة الأمرة تكون أساسية بحيث لا يجوز التحلل منها أو مخالفتها عن طريق أية قاعدة دولية أخرى. وتُشكل القواعد الأمرة قيوداً على حرية الدول في إبرام ما تشاء من اتفاقيات أو قرارات دولية. ولذلك هي تؤكد على أن القانون الدولي قانون خضوع «*law of subordination*» بالإضافة إلى أنه قانون تنسيق «*law of coordination*».

وتتطبق القواعد الأمرة على جميع الدول بصرف النظر عن موافقتهم عليها. وبسبب طبيعتها الملزمة فإنها تُبطل أية قواعد تتعارض معها، ولا يمكن تعديلها إلا عن طريق قاعدة أمرة لاحقة. ولذلك، فإن القواعد الأمرة تتغلب على جميع قواعد القانون الدولي الأخرى أياً كان مصدر هذه الأخيرة وسواء كان صدورها سابقاً أم لاحقاً على القواعد الأمرة، وسواء كانت أكثر تحديداً من القواعد الأمرة أم لا.

والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي، وتعلن أنه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعائها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

67 - تنص المادة 66 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه “يجوز لكل طرف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير المادتين 53 و 64 (اللتين تنصان على القواعد الأمرة) أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك إخضاعه للتحكيم.” إلا أنه في الواقع لم تُعرض على محكمة العدل الدولية أية قضايا تتعلق بنزاع حول الصفة الأمرة لقواعد معينة في القانون الدولي.

## المبحث الرابع

### التدرج في إطار المنظمات الدولية

تعمل كل منظمة دولية على اتساق القواعد القانونية المطبقة داخلها بعضها مع بعض، ولهذا يوجد تدرج بين قرارات المنظمة الدولية. كذلك تُعطى بعض المنظمات الدولية وثيقة إنشائها أولوية على ما عداها من اتفاقات مبرمة في إطار المنظمة. ونعرض لهذين الأمرين تباعاً.

#### أولاً: التدرج بين قرارات المنظمة الدولية

كما جاء سابقاً، لا تذكر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي على سبيل الحصر. وإنما هناك مصادر أخرى؛ من بينها قرارات المنظمات الدولية التي تُعدُّ من المصادر الأصلية للقانون الدولي.<sup>68</sup>

فتظراً لأن المنظمة الدولية تتكوّن من هيكل إداري متنوع فيه الأجهزة إلى رئيسة وفرعية، فإنه من الطبيعي أن يكون هناك تدرج بين القرارات التي تصدرها هذه الأجهزة. وبالفعل، يوجد تدرج بين القرارات الصادرة داخل المنظمة الدولية الواحدة،؛ فالقرار الصادر من جهاز أعلى له أولوية على القرار الصادر من الجهاز الأدنى *lex superior derogate inferiori*.

#### ثانياً: أولوية الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية

تعطى بعض المنظمات الدولية الوثيقة المنشئة لها - أيّاً كان اسمها - نوعاً من الأولوية على غيرها من المعاهدات. فالقواعد الواردة في الوثيقة المنشئة للمنظمة يُنظر إليها على أنها تُشكل القواعد الأساسية التي يتعين على جميع القواعد والأعمال الأخرى - الصادرة عن المنظمة - احترامها وعدم انتهاكها. فعلى سبيل المثال، تنص المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية على أنه: «تكون لمعاهدة الجماعة الأوروبية الأسبقية على الاتفاقات التي تعقدها الدول الأعضاء فيما بينها. ولا تؤثر معاهدة الجماعة الأوروبية على الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقات السابقة المعقودة - قبل 1 يناير 1958 - بين دولة عضو مع دول ثالثة، وتكون الجماعة مُلزمة بعدم تعطيلها. غير أن الدول الأعضاء مُلزمة باتخاذ كل الخطوات المناسبة لإزالة التعارض بين

68 - د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني (القاعدة الدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 135: "نص المادة 1/38 السابق الإشارة إليه قد نقل نقلاً حرفياً عن نص المادة 38 المماثلة الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي. وقد وضع هذا النص الأخير في عام 1920 في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت بعد وبالتالي لم تكن فيه لقراراتها من الأهمية العددية والعملية ما تستحق معه أن تلفت أنظار واضعي النص إلى الحد الذي ينتهون فيه إلى وجوب إدراجها ضمن التعداد الوارد في المادة."

التزاماتها تجاه الجماعة وهذه المعاهدات السابقة.»<sup>69</sup> فوقاً لهذا النص، تكون الأولوية في التطبيق لمعاهدة الجماعة الأوروبية على ما عداها من اتفاقات بين الدول الأعضاء في الجماعة.<sup>70</sup> كذلك ينص اتفاق مراكش (الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية) على أنه ”في حالة التنازع بين نص في هذا الاتفاق ونص في اتفاقات تجارية متعددة الأطراف، فإن نص هذا الاتفاق يسمو إلى مدى التنازع.“<sup>71</sup>

وإذا كان هذا هو وضع التدرج - عموماً - في المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، فإن الأمر يأخذ بعداً أكبر في المنظمات العالمية العامة التي تعمل على أن تكون مركزاً لإدارة العلاقات الدولية، ولذلك تجعل عضويتها مفتوحة لكل دول العالم، كما تجعل أنشطتها شاملة لكل المجالات (السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية، وغيرها). وتتمثل المنظمات العالمية العامة في منظمتي عصبة الأمم، والأمم المتحدة.

### التدرج في إطار منظمة عصبة الأمم

اتفقت الدول الأعضاء في منظمة عصبة الأمم (1919 - 1945) على أن تكون للوثيقة المنشئة لها - عهد العصبة - وضعاً أعلى من كل المعاهدات والالتزامات الدولية الأخرى.<sup>72</sup> وهذا ما قرره المادة 20 من عهد العصبة والتي تنص على أن: ”يتفق أعضاء العصبة جماعياً على قبول هذا العهد على أساس أنه يلغى جميع الالتزامات أو التفاهات المعقود فيما بينهم والمتنافية مع أحكامه، ويتعهدون رسمياً بعدم الدخول من بعد الآن في أية ارتباطات تتنافى وأحكامه. وإذا ما



69 - تنص المادة 307 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية على ما يلي: “The rights and obligations arising from agreements concluded before 1 January 1958 or, for acceding States, before the date of their accession, between one or more Member States on the one hand, and one or more third countries on the other, shall not be affected by the provisions of this Treaty. To the extent that such agreements are not compatible with this Treaty, the Member State or States concerned shall take all appropriate steps to eliminate the incompatibilities established. Member States shall, where necessary, assist each other to this end and shall, where appropriate, adopt a common attitude.”

70 - أما بالنسبة للاتفاقات السابقة على معاهدة الجماعة الأوروبية - أي الاتفاقات المبرمة قبل 1 يناير 1958 - فإنها تظل سارية احتراماً لقاعدة العقد شرعية المتعاقدين، وقاعدة نسبية آثار المعاهدة؛ فهاتين القاعدتين توجبان على الدول الأطراف في الاتفاقات الالتزام بتنفيذها، وألا ترتب هذه الاتفاقات أية التزامات على الدول غير الأطراف.

71 - تنص المادة 3/16 من اتفاق مراكش على: In the event of a conflict between a provision of this Agreement and a provision of any of the Multilateral Trade Agreements, the provision of this Agreement shall prevail to the extent of the conflict.

72 - وصف لوترباوت H. Lauterpacht، *thcapretuaL* عهد عصبة الأمم بالقانون الأسمى؛ راجع: H. Lauterpacht, *Covenant as the «Higher Law»*, *British Year Book of International Law*, 1936, vol. 17, pp. 64-65.

اتخذ أى عضو من أعضاء العصبة، قبل أن يُصبح عضواً في العصبة، التزامات تتناهى في أحكام هذا العهد، فإن من واجب هذا العضو أن يتخذ خطوات فورية تحلله من تلك الالتزامات.<sup>73</sup> ووفقاً لهذه المادة:

أ- بالنسبة للالتزامات السابقة على العهد والمعقودة بين دول أعضاء في العصبة، فإنها تُعتبر ملغية إذا كانت تتعارض مع أحكام العهد، وهذا الأمر يتمشى مع قاعدة أن التالي ينسخ المتقدم، كما أنه يتفق مع جواز إنهاء الالتزامات باتفاق جميع الأطراف.

ب- بالنسبة للالتزامات السابقة على العهد والمعقودة بين دول أعضاء في العصبة ودول غير أعضاء، فإنها تظل صحيحة وسارية حتى وإن خالفت أحكام العهد. وهذا الأمر تطبيقاً لقاعدة نسبية آثار المعاهدة التي توجب ألا يتأثر الغير بمعاهدة ليس طرفاً فيها.<sup>74</sup> وتجدر ملاحظة أن المادة توجب على أعضاء العصبة أن يتخذوا خطوات فورية تحلّهم من هذه الالتزامات. ومن ثم، إذا لم يتخذ أى عضو هذه الخطوات فإنه يكون مسؤولاً أمام المنظمة، ولا يؤثر ذلك على الالتزامات - المعقودة مع دولة غير عضو - والتي تظل سارية. ولا توجد في هذه الحالة أولوية في التطبيق لأحكام العهد على هذه الالتزامات.

ج- بالنسبة للالتزامات التالية على العهد، فإن أعضاء العصبة يتعهدون رسمياً بعدم الدخول فيها إذا كانت تتنافى مع أحكام العهد. وعلى ذلك إذا ارتبط عضو في عصبة الأمم بالتزام يتناهى مع أحكام العهد فإنه يكون مسؤولاً أمام العصبة، غير أن هذا الأمر لا يؤثر على سريان وصحة هذا الالتزام، كما أنه لا توجد أولوية لأحكام العهد على هذا الالتزام.

وخلاصة الأمر أن المادة 20 تعطى عهد عصبة الأمم الأولوية فقط على الالتزامات السابقة عليه والمعقودة بين الدول الأعضاء في العصبة.<sup>75</sup>

73 - تنص المادة 02 من عهد عصبة الأمم على:

The Members of the League severally agree that this Covenant is accepted as abrogating all obligations or understandings inter se which are inconsistent with the terms thereof, and solemnly undertake that they will not hereafter enter into any engagements inconsistent with the terms thereof. In case any Member of the League shall, before becoming a Member of the League, have undertaken any obligations inconsistent with the terms of this Covenant, it shall be the duty of such Member to take immediate steps to procure its release from such obligations.

74 - قاعدة نسبية آثار المعاهدة pacta tertiis non datur تم النص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حيث تنص المادة (34) على القاعدة العامة بشأن الدول الغير: لا تُنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها.

75 - راجع: د. محمود سامي جينية، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط2، 1938، ص 523 - 524.



وتجدر الإشارة إلى أنه بزوال منظمة عصبة الأمم من الوجود، لم تعد هذه المادة مطبقة، غير أنها شكلت الأساس لصياغة مادة مماثلة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي حلت محل منظمة عصبة الأمم.

### التدرج في إطار منظمة الأمم المتحدة

تهدف منظمة الأمم المتحدة إلى أن تكون «مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم»<sup>76</sup> ولذلك نجد ميثاق المنظمة يتمتع بوضعية متميزة في القانون الدولي؛ فهو وإن كان في حقيقته معاهدة دولية متعددة الأطراف، إلا أن هذا لا يعنى أن له القيمة القانونية نفسها التي تتمتع بها المعاهدات الدولية. فالميثاق يُنظر إليه على أنه القانون الأساسي للمجتمع الدولي<sup>77</sup>، ومن ثم يُطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء<sup>78</sup>، أن تحترم أحكام الميثاق وألا تخرج على قواعده. وتشمل الالتزامات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة - على وجه الخصوص - القرارات الملزمة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة؛ كقرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق؛ وهو ما سنعرض له الآن.

### أولوية ميثاق الأمم المتحدة

تم النص على الوضعية المتميزة لميثاق الأمم المتحدة في المادة 103 منه، والتي تجعل للالتزامات الناشئة عن الميثاق السمو على جميع الالتزامات الدولية الأخرى. فتتص المادة 103 على أنه: «في حالة التنازع بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة طبقاً لهذا الميثاق مع التزاماتهم طبقاً لأي اتفاق دولي آخر، فإن التزاماتهم طبقاً للميثاق هي التي تسمو»<sup>79</sup>.

ووفقاً لهذه المادة، هناك تدرج هرمي بين الالتزامات الدولية، تقع في قمته الالتزامات طبقاً للميثاق. أي أنه يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تُعطى الأولوية لالتزاماتها وفقاً

76 - تنص المادة 4/1 من ميثاق الأمم المتحدة على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة: "جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة."

77 - راجع:

Bardo Fassbender, The United Nations Charter as Constitution of the International Community, Columbia Journal of Transnational Law, 1998, vol. 36, pp. 529-619.

78 - تنص المادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "تعمل الهيئة على أن تسيّر الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي."

79 - تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على:

In the event of a conflict between the obligations of the Members of the United Nations under the present Charter and their obligations under any other international agreement, their obligations under the present Charter shall prevail.

للميثاق على أى التزام دولى آخر.<sup>80</sup> وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكارجوا أولوية الالتزامات بموجب الميثاق على الاتفاقات الإقليمية والثنائية ومتعددة الأطراف.<sup>81</sup>

ويلاحظ بشأن المادة 103 ما يلي:

أ- العلاقة بين التزامات الدول وفقاً للميثاق وأية التزامات دولية أخرى هي علاقة أولوية في التطبيق؛ بمعنى أنه عند حدوث تعارض بين التزام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر، فإن الالتزام المقرر وفقاً للميثاق هو الذى يُطبق، أما الالتزام الدولي الآخر فإنه يبقى صحيحاً ولكن غير نافذ بالنسبة للمسألة محل التعارض. أى أن الميثاق لا يُبطل الالتزامات أو الاتفاقات التى لا تتماشى معه، وإنما هو فقط يسمو عليها.

ب- إن للميثاق أولوية مطلقة بالنسبة للاتفاقات الدولية السابقة واللاحقة على صدوره. كما أن هذه الأولوية تسرى على الاتفاقات المعقودة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك على الاتفاقات المعقودة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء. ولذلك فإن نطاق المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أوسع من نطاق المادة 20 من عهد عصبة الأمم التى تعطى العهد الأولوية فقط على الالتزامات السابقة عليه والمعقودة بين الدول الأعضاء في العصبة، أما المادة 103 فهى تعطى ميثاق الأمم المتحدة الأولوية على كل المعاهدات الدولية التى تعقدها الدول الأعضاء فيما بينها أو مع غير الأعضاء، سواء كانت هذه المعاهدات سابقة على وضع الميثاق أم لاحقة له.

ج- إن الميثاق لا يُحدد الجهة التى تُقرر وجود تنازع بين الميثاق وأى التزام دولي آخر.<sup>82</sup>

80 - راجع: د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 582-588، د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1996/ 1416، ص 313-317.

81 - القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا وضدها (نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الولاية والمقبولية)، 26 نوفمبر 1984

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction of the Court and admissibility of the application, ICJ Reports 1984, Judgment of 26 November 1984, p. 440, para 107: «Is is also important always to bear in mind that all regional, bilateral, and even multilateral, arrangements that the Parties to this case may have made, ..., must be made always subject to the provisions of Article 103 of the Charter.»

ولقد كانت هذه هي القضية الأولى التى تُشير فيها محكمة العدل الدولية للمادة 103.

82 - راجع: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، 1962، ص 876-890، د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 2، 1983، ص 91-99.





## أولوية تنفيذ قرارات مجلس الأمن

يؤكد مجلس الأمن على أن لقراراته الملزمة المتخذة بموجب الفصل السابع أسبقية على الحقوق والالتزامات المستمدة من المعاهدات الدولية، وكذلك على العقود والتراخيص والأذون الخاصة، حيث تنص المادة 25 على أن «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.» ولذلك، يطلب المجلس من جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية) أن تمتثل لقراراته بصرف النظر عن وجود أية حقوق ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أى اتفاق دولي سابق على صدور القرار. ويلاحظ أن المجلس قد يُشير في قراراته إلى المادة 103، وربما لا يشير صراحةً إليها.

وقد توسع المجلس - بعد نهاية الحرب الباردة - في التأكيد على أسبقية قراراته، مع تغليب الدوافع السياسية على الجوانب القانونية. ومن الأمثلة على ذلك قضية لوكرى حيث رفضت ليبيا تسليم اثنين من مواطنيها لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكى أو البريطانى بتهمة تفجير طائرة. وقد استندت ليبيا إلى المادة 7 من اتفاقية مونتريال 83 التى تمنحها حقاً صريحاً بأن تُحاكم المتهمين الليبيين لديها.<sup>84</sup> ومن ثم، رفعت ليبيا في 3 مارس 1992 دعوى ضد المملكة المتحدة، ودعوى أخرى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية تطلب، في البداية، من المحكمة إصدار تدابير مؤقتة. غير أنه في 31 مارس 1992 صدر قرار مجلس الأمن رقم 748 الذى يفرض التزاماً على ليبيا بأن تُسلم مواطنيها للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، كذلك يطلب القرار من "جميع الدول، بما فيها الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع المنظمات الدولية أن تعمل على نحو دقيق بموجب أحكام هذا القرار، بصرف النظر عن وجود أية حقوق

83 - اتفاقية قم الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، عام 1971 اعتمدها منظمة

الطيران المدني الدولي،

Article 7: «The Contracting State in the territory of which the alleged offender is found shall, if it does not extradite him, be obliged, without exception whatsoever and whether or not the offence was committed in its territory, to submit the case to its competent authorities for the purpose of prosecution. Those authorities shall take their decision in the same manner as in the case of any ordinary offence of a serious nature under the law of that State

84 - ترجع أحداث قضية لوكرى إلى 21 ديسمبر 1988 عندما انفجرت طائرة تابعة لشركة nacirema nap فوق

قرية لوكرى، باسكتلندا، الحادث الذى اودى بحياة ركاب الطائرة. وبناء على ذلك، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا - في 13 نوفمبر 1991 - أمراً بالقبض على مواطنين ليبيين، وطلبتا من ليبيا تسليم المواطنين لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكى أو البريطانى. وقد رفضت ليبيا هذا الطلب لتعارضه مع القانون الليبي ومع المادة السابعة من اتفاقية مونتريال. في الوقت نفسه، كان القضاء الليبي بدأ التحقيق في الاتهام وأوقف المواطنين الليبيين وطلب من الدولتين تقديم ما لديهما من أدلة ضدّهما.

ممنوحة أو التزامات مفروضة بموجب أى اتفاق دولي<sup>85</sup>. وهذا القرار - بالإضافة إلى صدوره بعد اتفاقية مونتريال (1971) - تم صدوره بعد ثلاثة أيام من اختتام محكمة العدل الدولية جلسات الاستماع حول طلب ليبيا اتخاذ إجراءات مؤقتة. وبناءً على هذا القرار، طبقت محكمة العدل الدولية المادة 103 مقررة سمو قرار مجلس الأمن 748 على اتفاقية مونتريال؛ فذكرت ما يلي: "لما كانت ليبيا والمملكة المتحدة، بصفتها عضوين في الأمم المتحدة، ملزمتين بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة 25 من الميثاق، ولما كانت المحكمة، وهى في مرحلة الإجراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة، ترى لأول وهلة أن هذا الالتزام يمتد ليشمل ما جاء في القرار 748 (1992)؛ ولما كانت التزامات الأعضاء في هذا الخصوص، وفقاً للمادة 103 من الميثاق، تسمو على التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر؛ بما في ذلك اتفاقية مونتريال؛ فإن المحكمة، وإن لم يكن مطلوباً منها في هذه المرحلة أن تحدد على سبيل القطع الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن 748 (1992)، ترى أن .. الحقوق التي تدعيها ليبيا بموجب اتفاقية مونتريال لا يمكن اعتبارها الآن جديرة بالحماية بالإشارة إلى تدابير مؤقتة."<sup>86</sup>

وينبغي ملاحظة أن أولوية قرارات مجلس الأمن - الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق - مشروطة بعدم تجاوزه لحدود اختصاصاته. وعلى ذلك، إذا تجاوز مجلس الأمن حدود سلطاته واختصاصاته، فإنه لا تكون لقراراته أية أولوية في التطبيق وفقاً للمادة 103 وذلك لأن القرارات المتخذة خارج حدود سلطاته ليست لها أية آثار قانونية. 87 في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه

85 - الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم 748.

86 - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجمهورية العربية

الليبية ضد المملكة المتحدة) (تدابير مؤقتة)

Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), ICJ Reports 1992, Order of 14 April 1992, Request for the indication of Provisional Measures, p. 15, paras. 39-40: 39-Whereas both Libya and United Kingdom, as Members of the United Nations, are obliged to accept and carry out the decisions of the Security Council in accordance with Article 25 of the Charter, whereas the Court, which is at the stage of proceedings on provisional measures, considers that prima facie this obligation extends to the decision contained in resolution 748 (1992); and whereas, in accordance with Article 103 of the Charter, the obligations of the Parties in that respect prevail over their obligations under any other international agreement, including the Montreal Convention; 40- Whereas the Court, while thus not at this stage called upon to determine definitively the legal effect of Security Council resolution 748 (1992), considers that ... the rights claimed by Libya under Montreal Convention cannot now be regarded as appropriate for protection by the indication of provisional measures.

87 - د. حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994، ص 125 -

لا يجوز لمجلس الأمن أن يُسئ تطبيق المادة 103 فيوقف العمل بمعاهدة سارية - مثل ما حدث في قضية لوكرى - من أجل تحقيق مصالح خاصة لأعضاء في المجلس.<sup>88</sup>

### التدرج بين القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من القواعد

بناءً على ما سبق، فإن القواعد القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة - والتي تستمد منها التزامات الدول الأعضاء - تسمو على القواعد القانونية الأخرى؛ فعلى سبيل المثال، القاعدة التي تنص على الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>89</sup> تسمو على أى اتفاق يخالفها. كذلك فإن قرارات مجلس الأمن - الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق - تسمو على الالتزامات الدولية للدول. ويعنى هذا أن هناك تدرجاً؛ فتتقدم القواعد القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على غيرها من القواعد الدولية. غير أنه في مواجهة القواعد الآمرة، لا يجوز للقواعد الواردة في الميثاق، وكذلك لقرارات مجلس الأمن، أن تخالفها، وذلك على النحو التالي.

### العلاقة بين القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة

يوجد فرقان أساسيان بين الميثاق والقواعد الآمرة؛ وهما:

- 1 - لا يُبطل ميثاق الأمم المتحدة الالتزامات أو المعاهدات التي لا تتماشى معه، وإنما هو فقط يسمو عليها.<sup>90</sup> أما القواعد الآمرة فهي تُبطل أي التزام يتعارض معها.
- 2 - يمكن للدول الأعضاء تعديل ميثاق الأمم المتحدة<sup>91</sup>. أما القواعد الآمرة فإنه لا يجوز تعديلها إلا عن طريق قاعدة آمرة جديدة.



Alexander Orakhelashvili, The Impact of Peremptory Norms on the Interpretation and Application of United Nations Security Council Resolutions, European Journal of International Law, 2005, vol. 16, no. 1, pp. 59-88.

88 - د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص 380، هامش 414: "نعتقد اعتقاداً جازماً أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن ضد ليبيا استناداً إلى الفصل السابع (وكان تهديد السلم والأمن الدولي واقعاً ومتحقق بسبب عدم تسليم ليبيا لاثنتين من رعاياها) هو قرار خرج عن الحدود الموضوعية على اختصاصات مجلس الأمن، ولذلك نعتقد في عدم التزام الدول الأعضاء بها... إن الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، يكون فقط بالنسبة للقرارات التي تتفق مع الميثاق، فإذا كانت هذه القرارات مخالفة للميثاق، فلا التزام عليهم في هذا الخصوص."

89 - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

90 - تجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة تتضمن بعض نصوصه قواعد آمرة؛ كالحق في تقرير المصير، ومنع استخدام القوة. وعلى ذلك إذا حدث تنازع بين هذه النصوص مع التزام دولي آخر، فإن هذا الالتزام سيكون باطلاً. وأساس البطلان هنا التعارض مع قاعدة آمرة، وليس ميثاق الأمم المتحدة.

91 - يمكن للدول الأعضاء تعديل الميثاق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 108 و 109 من الميثاق.

ولهذا فإن الالتزامات المترتبة على الميثاق لا تتساوى في القوة القانونية مع القواعد الآمرة. وإنما القواعد الآمرة تكون لها السمو على ما عداها بما في ذلك الميثاق نفسه. وعلى ذلك إذا كان هناك تعارض بين التزام وفقاً للميثاق وقاعدة أمرة فإن القاعدة الآمرة هي التي تُطبق ويُبطل هذا الالتزام. ومفاد ما تقدم، أنه في مواجهة القواعد الآمرة، يُعامل ميثاق الأمم المتحدة على أنه معاهدة دولية.

### العلاقة بين قرارات مجلس الأمن والقواعد الآمرة

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يمكنه أن يخالف القواعد الآمرة، فإنه من باب أولى *fortiori* لا يجوز لجهاز يستمد اختصاصاته من الميثاق أن يخالف القواعد الآمرة. وبناء على ذلك، فإنه يتعين على قرارات مجلس الأمن ألا تخالف القواعد الآمرة، وعلى ذلك إذا خالف قرار لمجلس الأمن قاعدة أمرة للقانون الدولي، فإن هذا القرار يكون غير ملزم، ولا يمكن الاستناد إلى المادة 103 لتبرير مشروعيته. وهذا الأمر ذكره القاضي لوترباخ في رأيه المنفصل بشأن الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية؛ فقال: "يعمل مفهوم القواعد الآمرة كما لو كان مفهوماً يعلو القانون الدولي العرفي والمعاهدات. والبروز الذي يمكن أن تمنحه المادة 103 من الميثاق لمجلس الأمن في حالة تنازع أحد قراراته مع التزام تعاهدي نافذ لا يمكن - من حيث التسلسل الهرمي البسيط للمعايير - أن يمتد ليشمل التنازع بين قرار لمجلس الأمن والقواعد الآمرة."<sup>92</sup>

### خلاصة

نخلص مما سبق إلى أنه داخل المنظمة الدولية، يوجد تدرج بين قراراتها؛ فيسبق القرار الصادر من جهاز أعلى القرار الصادر من جهاز أدنى. كذلك يوجد تدرج داخل المنظمات الدولية التي تُعطي وثيقة إنشائها أولوية على المعاهدات الصادرة في إطار المنظمة. من هذه المنظمات، منظمة

92 - القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (يوغسلافيا))

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) Order of 13 September 1993, Separate opinion of Judge ad hoc Lauterpacht, p. 440, para 100: «The prohibition of genocide, unlike the matters covered by the Montreal Convention in the Lockerbie case to which the terms of Article 103 could be directly applied, has generally been accepted as having the status not of an ordinary rule of international law but of *jus cogens* ... The concept of *jus cogens* operates as a concept superior to both customary international law and treaty. The relief which Article 103 of the Charter may give the Security Council in case of conflict between one of its decisions and an operative treaty obligation cannot - as a matter of simple hierarchy of norms - extend to a conflict between the Security Council resolution and *jus cogens*.

الأمم المتحدة التي تجعل للقواعد الواردة في ميثاقها الأولوية على أية قواعد دولية أخرى باستثناء القواعد الآمرة التي تُبطل أية قاعدة تتعارض معها. وهذا يعنى وجود تدرج هرمى بين القواعد الدولية، في قمته القواعد الآمرة ثم القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ثم القواعد الأخرى.



## الخاتمة

لا يوجد تدرج رسمي بين قواعد القانون الدولي العام إذ أنه لا توجد معاهدة دولية أو عرف دولي أو مبدأ عام للقانون ينص على هذا التدرج. غير أن عدم وجود هذا التدرج الرسمي لا يعنى أن فكرة التدرج بين القواعد الدولية - خصوصاً في مجال التطبيق - غير موجودة. فالممارسات الدولية والأحكام القضائية والكتابات الفقهية تؤكد وجود تدرج بين قواعد القانون الدولي.

وهذا التدرج بين قواعد القانون الدولي العام يختلف عن التدرج بين القواعد الموجودة في أنظمة القانون الداخلية؛ فهذا الأخير يعتمد في المقام الرئيس على مصدر القاعدة (الجهة التي أصدرتها)، وعلى نص تشريعي يتعلق بترتيب تطبيق القواعد. أما التدرج بين قواعد القانون الدولي العام فهو يتأسس على الأمرين التاليين:

أ- أهمية القاعدة الدولية: فهناك قواعد تشغل وضماً خاصاً في النظام القانوني الدولي بسبب أهميتها للجماعة الدولية (القواعد الآمرة وميثاق الأمم المتحدة)، ومن ثم فهذه القواعد تتمتع بوضع أعلى في التدرج الهرمي للقواعد الدولية.

ب- قاعدة التخصيص: فهناك قواعد أكثر تخصيصاً وتحديداً، وبناءً على ذلك يُمكن وضع نوع من الترتيب بين هذه القواعد عند تطبيقها؛ فالقواعد الاتفاقية الواردة في المعاهدات تسبق القواعد العرفية التي تسبق المبادئ العامة للقانون.

وهكذا، فإنه فمن خلال بحث العلاقات المختلفة بين قواعد القانون الدولي العام، يمكن استنتاج التدرج التالي فيما بينها:

- 1 - القواعد الآمرة.
- 2 - القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- 3 - القواعد الواردة في المعاهدات.
- 4 - القواعد العرفية.
- 5 - المبادئ العامة للقانون.
- 6 - القواعد التي تبتكرها الأحكام القضائية أو الكتابات الفقهية.
- 7 - قواعد العدالة.



وليس المقصود من هذا التدرج السالف أن يكون تدرجاً محدداً لقواعد القانون الدولي العام بحيث أن الخروج عليه يُعدُّ إخلالاً بهذه القواعد. وإنما المقصود تقديم تدرج يعكس التسلسل المنطقي الذي يتبادر إلى عقل وفكر الباحث والدبلوماسي والقاضي الدولي عند التعامل مع القواعد الدولية.

وأخيراً، فإنه يجب أن يكون ماثلاً في الأذهان، أن أي تصور - أو نظرية - عن التدرج بين قواعد القانون الدولي العام لا يجب أن يتسم بالجمود، بل يجب أن يكون مرناً قابلاً للتطوير والتعديل؛ لاسيما وأن هذا التدرج لم يرد في أي نص رسمي يتطلب إجراءات معينة لتعديله. فكما تقول محكمة العدل الدولية: "إمكانية القانون المتغير تكون دائماً حاضرة"<sup>93</sup>، ومن ثم فإن مفهوم "التدرج بين قواعد القانون الدولي العام" يجب أن يتطور باضطراد ليواكب التغيرات في الممارسة الدولية ومواقف الدول.



93 - انظر:

International Court of Justice, Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Zeeland), Merits, Judgment (I.C.J. Reports 1974, p. 3), p. 19, para. 40: «The possibility of the law changing is ever present.»

## المراجع

### أولاً: باللغة العربية

- د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2004 – 2005.
- د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1996/ 1416.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، 1962.
- د. حسام أحمد هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994.
- د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، 2001.
- د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995.
- د. صلاح الدين عامر، القواعد القانونية الدولية الآمرة في قضاء المحكمة الدستورية، مجلة الدستورية، السنة الأولى، العدد الثالث، يوليو 2003.
- د. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة.
- د. على إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995.
- د. على ماهر، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، مصر، 1342 – 1924.
- د. محمد السعيد الدقاق، الأمم المتحدة، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983.
- د. محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الأولى، 1956.





د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني (القاعدة الدولية)، منشأة المعارف، الإسكندرية.

د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية.

د. محمود سامي جنيبة، القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية، 1938.

د. وائل أحمد علام، تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2008.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

- Akehurst, Michael, The Hierarchy of the Sources of International Law, The British Yearbook of International Law, 1974- 1975, vol. 47.
- Byers Michael, Conceptualising the Relationship between Jus Cogens and Erga Omnes Rules, Nordic Journal of International Law, 1997, Volume 66, Numbers 23-.
- Cohen, Harlan Grant, Finding International Law: Rethinking the Doctrine of Sources, Iowa Law Review, November, 2007, vol. 93.
- Czaplinski, W. and Danilenko, G., Conflicts of norms in International Law, Netherlands Yearbook of International Law, 1990, vol. 21.
- De Hoogh, A. J. J., The Relationship between Jus Cogens obligations Erga Omnes and International crimes: Peremptory Norms in Perspective, Austrian journal of public and international law, 1991, vol. 42.
- Dubois, Dan, The Authority of Peremptory Norms in International Law: State Consent or Natural Law?, Nordic Journal of International Law, 2009, vol. 78.

- Fassbender, Bardo, The United Nations Charter as Constitution of the International Community, *Columbia Journal of Transnational Law*, 1998, vol. 36.
- Focarelli, Carlo, Promotional Jus Cogens: A Critical Appraisal of Jus Cogens ' Legal Effects, *Nordic Journal of International Law*, 2008, vol. 77.
- Grotius, Hugo, The rights of war and peace: including the law of nature and of nations. Translated by Archibald Colin Campbell, 1901, New York: M.W. Dunne.
- Hannikainen, Lauri, Peremptory norms (jus cogens) in international law: historical development, criteria, present status, Helsinki: Finnish Lawyers' Pub. Co., 1988.
- Institut de droit international, Problems Arising from a Succession of Codification Conventions on a Particular Subject (1995 – Lisbon), *Annuaire de l' Institut de droit international*, 1995, vol 66.
- International Law Commission, Yearbook of the International Law Commission 1966, vol II, A/CN.4/SER.A/1966/Add.1.
- Lauterpacht, H., Covenant as the “Higher Law”, *British Year Book of International Law*, 1936, vol. 17.
- Lindroos, Anja, Addressing Norm Conflicts in a Fragmented Legal System: The Doctrine of Lex Specialts, *Nordic Journal of International Law*, 2005, vol. 74.
- MacDonald, R. St. J., Fundamental Norms in Contemporary International Law, *Canadian Yearbook of International Law*, 1987, vol. 25



- Orakhelashvili, Alexander, The Impact of Peremptory Norms on the Interpretation and Application of United Nations Security Council Resolutions, *European Journal of International Law*, 2005, vol. 16, no. 1.
- Paulus, Andreas L., Jus Cogens in a Time of Hegemony and Fragmentation: an Attempt at a Re-appraisal, *Nordic Journal of International Law*; 2005, vol. 74, No . 34-.
- Petsche, Markus, Jus Cogens as a Vision of the International Legal Order, *Pennsylvania State International Law Review*, 2010, vol.29.
- Rozakis, Christos L., The concept of jus cogens in the law of treaties, Amsterdam, North-Holland Pub. Co; New York, N.Y., 1976.
- Scelle, Georges, *Manuel de droit international public*, Paris: Domat-Montchrestien, 1948.
- Schwarzenberger, Georg, International Jus Cogens, *Texas Law Review*, 1964 -1965, vol. 43.

## ثالثاً: الأحكام والآراء الاستشارية

### (1) المحكمة الدائمة للعدل الدولي

Publications of Permanent Court of international Justice. Series A. -No. 70. September 7th. 1927. Collection of Judgments. The Case of The S.S. «LOTUS.

### (2) محكمة العدل الدولية

- Corfu Channel (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland v. Albania), «Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949: I.C.J. Reports 1949
- Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950/1951-), Advisory Opinion of 28 May 1951.
- Right of Passage over Indian Territory (Portugal v. India), ICJ Reports 1960, Judgment of 12 April 1960, Merits.
- Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970) (,Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971.
- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, ICJ Reports 1986, Judgment of 27 June 1986.
- Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), ICJ Reports 1992, Order of 14 April 1992, Request for the indication of Provisional Measures.



- Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), ICJ Reports 1992, Order of 14 April 1992, Request for the indication of Provisional Measures.
- Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Zeeland). Merits. Judgment (I.C.J. Reports 1974.)
- Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) Order of 13 September 1993.
- Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. ICJ Reports 1996. Advisory Opinion of 8 July 1996.
- Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia). ICJ Reports 1997. Judgment of 25 September 1997.
- International Court of Justice (ICJ) on 3 February 2006. in the Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of Congo v. Rwanda). Jurisdiction and Admissibility.

(3) المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991. case of Prosecutor v. Furundžija. Case no. IT-95-17.1-T. 10 December 1998. Trial Chamber.